

الأحكام الموضوعية

لإقرارات

الضريبة على الدخل

مع تحيات مزارز مصطفى شوقي

الالتزام بتقديم الإقرار الضريبي بالمادة (٢٩) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد

- "يلتزم كلٌ مُمولٍ أو مُكَلَّفٍ أو من يمثله قانوناً، بأن يُقدِّمَ إلى مأمورية الضرائب المُختصة إقراراً عن الفترة الضريبية على النموذج المُعد لهذا الغرض.
- ويكون تقديم الإقرار الضريبي المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة والفواتير والمُستندات وغيرها من الأوراق والبيانات التي يتطلبها القانون الضريبي وهذا القانون بالصورة الرقمية المُعتمدة بتوقيع إلكتروني،
- وذلك طبقاً للنظم التي يصدر بها قراراً من الوزير،
- ويُحدِّد هذا القرار الجدول الزمني لبدء الالتزام بهذا الحكم، بحسب طبيعة فئات الممولين والمُكَلَّفين المُخاطبين به، وذلك خلال مُدة لا تُجاوزُ عامين من تاريخ العمل بهذا القانون، ويجوزُ مدُّها لمُدَّةٍ مُماثلة.
- ويجب أن يكون الإقرار الضريبي المُشار إليه مُستوفياً لبيانات النموذج المُشار إليه،
- **وتؤدَّى الضريبة المُستحقة من واقع الإقرار.**
- ولا يُحتجُ بهذا الإقرار في مُواجهة المصلحة حال عدم توقيعه أو عدم استيفاء بيانات النموذج المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

عقوبة عدم الالتزام بأحكام المادة (٢٩) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد

بالبند / د من المادة (٦٩) منه أن

- يُعاقبُ بغرامةٍ لا تقلُّ عن ٣ آلاف جنيه ولا تُجاوِزُ ٥٠ ألف جنيه فضلاً عن الضريبة والمبالغ الأخرى المُستحقَّة، كُلُّ مَنْ لم يلتزم بأحكام المواد ... و(٢٩) و..... من هذا القانون،
- وتُضاعفُ العقوبة بِحدِّها الأدنى والأقصى لثلاثة أمثالها في حالة العُود.

التوقيع الإلكتروني بالمادة (٣٠) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد

يكونُ للتوقيع الإلكتروني في نطاقِ تطبيقِ أحكامِ القانونِ الضريبي وهذا القانون، ذاتُ الحُجِّيَّةِ المُقرَّرةِ للتوقيعات في أحكامِ قانونِ الإثبات في الموادِ المَدَنِيَّةِ والتِجَارِيَّةِ إذا رُوِيَ في إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها في القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، والضوابط الفنية والتقنيَّة التي تحدِّدها اللائحة التنفيذية له.

مواعيد تقديم الإقرار الضريبي

بالمادة (٣١) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد

"يجب تقديم الإقرار الضريبي المنصوص عليه في المادة (٢٩) من هذا القانون خلال المواعيد الآتية:

أ/ إقرارات شهرية:

على كل مُكَلَّفٍ أن يُقَدِّمَ للمأمورية المختصة إقرارًا شهريًا عن الضريبة على القيمة المضافة، وضريبة الجدول المُستحقة أو إحداهما، بحسب الأحوال، وذلك على النموذج المُعد لهذا الغرض خلال الشهر التالي لانتهاء الفترة الضريبية.

كما يجب على المُكَلَّفِ تقديم الإقرار ولو لم يكن قد حقق بُيوعًا أو أدى خدَماتٍ خاضعة للضريبة على القيمة المضافة أو ضريبة الجدول خلال الفترة الضريبية.

ويجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه بالنسبة للمصدرين أو المُستوردين أو مُؤدى الخدمات الذين يقومون بالتصدير أو الاستيراد أو أداء الخدمة مرة واحدة أو مرتين في السنة المُوافقة على الاكتفاء بتقديم الإقرار عن الشهر الذى تتم فيه عملية التصدير أو الاستيراد أو أداء الخدمة، إذا ما اقترنت بواقعة بيع خلال هذه الفترة أو سداد مُقابل تأدية الخدمة في الفترة ذاتها، دون حاجة إلى تقديم إقرار شهري.

ب / إقرارات رُبْع سنوية:

يَلْتَزِمُ أصحابُ الأعمال والمُلتزِمون بِدفعِ الإيرادات الخاضعة للضريبة على المُرْتبات وما في حُكمها بما في ذلك الشركات والمشروعات المُقامة بنظام المناطق الحرة بالآتي:

- تقديم إقرار رُبْع سنوي إلى مأمورية الضرائب المختصة في يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل عامٍ على النموذج المُعد لهذا الغرض، مُوضَّحًا به عددُ العاملين وبياناتهم كاملة، وإجمالي المرتبات وما في حكمها المُنصرفة لهم خلال الثلاثة أشهر السابقة، والمبالغ المُستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المُسددة عن ذات المُدة، وصورةً من إيصالات السداد، وبيانٌ بالتعديلات التي طرأت على هؤلاء العاملين بالزيادة أو النقص.

- إعطاء العامل بناءً على طلبه كشفًا يبيِّن فيه أسمه ثلاثيًا ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة.

- إعداد إقرارٍ ضريبي بالتسوية النهائية في نهاية السنة وتقديمه لمأمورية الضرائب المختصة خلال شهر يناير من كل سنة، مُوضَّحًا به إجمالي الإيرادات التي تقاضاها العامل خلال السنة مَخصوصًا منها كافة الاستقطاعات والإعفاءات المُقررة قانونًا، وعلى صاحبِ العمل أو المُلتزم بدفع الإيراد سدادًا ما يُستحق من فروق الضريبة، إن وُجِدَت، دون الإخلال بِحقِّه في الرجوع على العامل بما هو مدينٌ به.

بند ج / إقرارات سنوية:

يلتزم كل ممولٍ خاضعٍ لأحكام قانون الضريبة على الدخل بأن يُقدّمَ لمأمورية الضرائب المختصة إقرارًا ضريبيًا سنويًا على النموذج المُعد لهذا الغرض وملحقاته.

ولا يُعتدُ بالإقرار المُقدم دون استيفاء جميع الجداول والبيانات الواردة بنموذج الإقرار وملحقاته في الميعاد المُحدد لتقديم الإقرار.

ويجب تقديم ذلك الإقرار خلال المواعيد الآتية:

- قبل أول إبريل من كل سنةٍ تالية لانتهاء الفترة الضريبية عن السنة السابقة لها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين.
- قبل أول مايو من كل سنةٍ أو خلال أربعة أشهر تالية لتاريخ انتهاء السنة المالية بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية.

ويلتزم الممولُ بتقديم الإقرار عن فتراتٍ إعفائه من الضريبة.

ويُعتبرُ تقديم الإقرار لأول مرةٍ إخطارًا بمزاولة النشاط.

ويعفى الممول من تقديم الإقرار في الحالات الآتية:

- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها.

- إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منها المبلغ المحدد في الشريحة المعفاة من قانون الضريبة على الدخل.

- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منهما المبلغ المحدد في الشريحة المعفاة من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته.

د / مواعيد خاصة لتقديم الإقرارات:

- في حالة وفاة المُمول أو المُكَلَّف خلال الفترة الضريبية، يجبُ على الورثة أو وصي التركة أو المُصَفَّى، بحسب الأحوال، أن يُقدِّمَ الإقرار الضريبي عن الفترة أو الفترات السابقة التي لم يحل ميعادُ تقديم إقرارها حتى تاريخ الوفاة، وذلك خلال ٩٠ يومًا من هذا التاريخ، وأن تُؤدَّى الضريبة المُستَحَقَّة على المُمول أو المُكَلَّف من مال التركة.
- وعلى المُمول أو المُكَلَّف الذي تنقطع إقامته بمصر، أن يقدمَ الإقرارَ الضريبي قبل انقطاع إقامته بـ ٦٠ يومًا على الأقل ما لم يكن هذا الانقطاع لسببٍ مُفاجئٍ خارجٍ عن إرادته.
- وعلى المُمول الذي يتوقَّف عن مُزاولة نشاطه بمصر توقعًا كليا أن يُقدِّمَ الإقرارَ الضريبي خلال ٦٠ يوما من تاريخ التوقف.
- كما أن على المُمول المُتَنَازِل في حالة التنازل عن كُلِّ أو بعضِ المُنشأة أن يتقدمَ خلال ٦٠ يومًا من تاريخ التنازل بإقرار مُستقل، مُبينًا به نتيجة العمليات بالمنشأة المُتَنَازِل عنها مُرفقا به المُستندات والبيانات اللازمة لتحديد الأرباح حتى تاريخ التنازل، على أن تُدرج بياناتُ هذا الإقرار ضمنَ الإقرار الضريبي السنوي للمُتَنَازِل.

بشأن التوقيع على الإقرارات الضريبية

- يُوقَعُ الإقرار المنصوص عليه في البندين (أ، ب) من الفقرة الأولى من هذه المادة من المُلتزم بتقديم الإقرار أو من يُمثِّله،
- ويوقَعُ الإقرار المنصوص عليه في البند (ج) من الفقرة ذاتها من المُمول أو من يُمثِّله قانونًا،
- وإذا أعدَّ الإقرارَ المنصوصَ عليه بالبند (ج) مُحاسبٌ مُستقل، فإن عليه التوقيع على الإقرار مع المُمول أو من يُمثِّله قانونًا، **وإلا اعتُبرَ الإقرارُ كأن لم يَكُن.**
- ويجبُ أن يكونَ الإقرارُ المنصُوصُ عليه في البند (ج) من الفقرةِ الأولى من هذه المادة مَوْقَعًا من مُحاسبٍ مُقيدٍ بجدول المُحاسبين والمُراجعين طبقًا للقانون المُنظِم لذلك، وذلك بالنسبة لشركات الأموال والجمعيات التعاونية،
- والأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص إذا تجاوز رقم الأعمال لأي منهم ٢ مليون جنيه سنويًا.

نماذج الإقرارات الضريبية على الدخل باللأحة التنفيذية

- نموذج رقم (٢٧) إقرارات ط ١ (للأشخاص الطبيعيين - مُرتبات - تجارى أو صناعى - ثروة عقارية - مهن حرة أو غير تجارية - غير مؤيد بحسابات).
- نموذج رقم (٢٧) إقرارات ط ٣ (للأشخاص الطبيعيين - غير مؤيد بحسابات - سيارات أجرة نقل)
- نموذج رقم (٢٧) إقرارات ط ٥ (على لأشخاص الطبيعيين - لأرباح النشاط التجارى والصناعى والمهنى المؤيد بحسابات / المرتبات / الثروة العقارية)
- نموذج رقم (٢٨) إقرارات ع ٢ (للأشخاص الاعتبارية - غير مؤيد بحسابات)
- نموذج رقم (٢٨) إقرارات ع ٤ (للأشخاص الاعتبارية - غير مؤيد بحسابات - سيارات أجرة نقل)
- نموذج رقم (٢٨) إقرارات ع ٦ (إقرار الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية)
- نموذج رقم (٢٨) إقرارات ع ٧ (للأشخاص الاعتبارية - نشاط البنوك وشركات التأمين)
- نموذج رقم (٢٨) إقرارات ع ٨ (للأشخاص الاعتبارية - شركات البحث عن البترول والغاز وإنتاجه)
- نموذج رقم (٢٨) إقرارات ع ٩ (للأشخاص الاعتبارية - نشاط الفنادق)
- نموذج رقم (٢٨) إقرارات ع ١٠ (إقرار الضريبة على أرباح صناديق الاستثمار (شركة / بنك) المنشأة وفقا

لقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته)

عقوبة تأخر الممول في تقديم الإقرار الضريبي

بما لا يجاوز ٦٠ يوماً

بموجب المادة (٦٩) بند (أ) من ذلك القانون

➤ يُعاقبُ بغرامةٍ لا تقلُّ عن ٣ آلاف جنيه ولا تُجاوِزُ ٥٠ ألف جنيه فضلاً عن الضريبة والمبالغ الأخرى المُستحقة، وتُضاعفُ العقوبة بِحَدِّها الأدنى والأقصى لثلاثة أمثالها في حالة العُود.

عقوبة عدم تقديم الإقرار الضريبي لمدة تتجاوز ستين يوماً

بموجب المادة (٧٠) من ذلك القانون

عند صدوره

➤ يُعاقب على عدم تقديم الإقرار الضريبي المنصوص عليه في المادة (٣١) من هذا القانون لمدة تتجاوز ٦٠ يوماً من تاريخ انتهاء المواعيد المحددة لتقديمه بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تُجاوِزُ مائتي ألف جنيه.

➤ وتُضاعفُ العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة في حالة تكرار الجريمة خلال ثلاث سنوات.

**تم تعديل المادة (٧٠) من القانون
بموجب القانون رقم ٢١١ لسنة ٢٠٢٠
إلى ما يلي**

➤ يُعاقبُ على عدم تقديم الإقرارِ الضريبي المنصوصِ عليه في المادة (٣١) من هذا القانون لمدّة تتجاوزُ ٦٠ يوماً من تاريخ انتهاء المواعيد المُحددة لتقديمه بِغرامةٍ لا تقلُّ عن ٥٠ ألف جُنيه ولا تُجَاوِزُ ٢ مليون جُنيه.

➤ وفي حالة تكرارِ هذه الجريمة لأكثرَ من ٦ إقراراتٍ شهريةٍ أو ٣ إقراراتٍ سنويةٍ تكونُ العقوبةُ الغرامةُ المُشارَ إليها في الفقرةِ السابقة والحبسَ مدَّةً لا تقلُّ عن ٦ أشهرٍ ولا تُجاوزُ ٣ سنواتٍ، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

تقديم الإقرار إلكترونيا و سداد ضريبة الإقرار بالمادة (٣٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد

- يلتزم الممول أو المكلف بتقديم إقراره الضريبي من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة وذلك بعد الحصول على كلمة المرور السرية، وتوقيع إلكتروني مُجاز طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعات تكنولوجيا المعلومات،
- ويُعتبر مسئولاً عما يُقدّمه مسئولية كاملة.
- وفي جميع الأحوال، يلتزم الممول بسداد مبلغ الضريبة المُستحق من واقع الإقرار في ذات يوم تقديمه، بعد استئزال الضرائب المخصومة أو المُحصّلة والدفعات المُقدّمة والعائد المُستحق عليها إن وُجد،
- وفي حال زيادة الضرائب المخصومة على مبلغ الضريبة المُستحقة يتم استخدام الزيادة في تسوية المُستحقات الضريبية السابقة،
- فإن لم تُوجد مُستحقات ضريبية سابقة التزمت المصلحة برد الزيادة ما لم يطلب الممول كتابةً استخدام هذه الزيادة لسداد أية مُستحقات ضريبية في المستقبل.
- ويُعتبر تقديم الممول أو المكلف للإقرار بالطريقة المنصوص عليها في هذه المادة بمثابة تقديمه لمأمورية الضرائب المُختصة.

**عقوبة عدم تقديم الإقرار الضريبي من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة
وسداد مبلغ الضريبة المستحق من واقع الإقرار في ذات يوم تقديمه
وفق المادة (٣٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد
بموجب المادة (٦٩) بند / د من ذلك القانون**

- يُعاقبُ بغرامةٍ لا تقلُّ عن ٣ آلاف جنية ولا تُجاوِزُ ٥٠ ألف جنية فضلاً عن الضريبة والمبالغ الأخرى المُستحقة، كلُّ مَنْ لم يلتزم بأحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذا القانون.
- وتُضاعفُ العقوبة بِحَدِيثِهَا الأدنى والأقصى لثلاثة أمثالها في حالة العُود.

الإقرار الضريبي المعدل بالمادة (٣٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد

■ يجبُ على المُمول إذا اكتشفَ خلال السَّنة التالية لتاريخ انتهاء الميعاد المُحدَّد لتقديم الإقرار السنوي المنصوص عليه في البند (ج) من الفقرة الأولى من المادة (٣١) من هذا القانون سهوًا أو خطأً في إقراره الضريبي الذي تم تقديمه لمأمورية الضرائب المختصة أن يتقدَّم بإقرارٍ ضريبيٍّ مُعدَّلٍ بعد تصحيح السهو أو الخطأ.

■ وإذا قام المُمول بتقديم الإقرار المُعدَّل خلال ٣٠ يومًا من انتهاء الميعاد القانوني لتقديم الإقرار، يُعتبرُ الإقرار المُعدَّل بمثابة الإقرار الأصلي.

■ ويكونُ لبنوكٍ وشركاتٍ ووحداتِ القطاع العام وشركاتِ قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة التي تُباشِرُ نشاطًا مما يخضع للضريبة تقديمُ إقرارٍ نهائيٍّ على النموذج المُعدَّل لهذا الغرض خلال ٣٠ يومًا من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لحساباتها، وتؤدَّى فروق الضريبة من واقعها.

■ وفي حالة تقديم إقرارٍ مُعدلٍ وفقاً للفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة، لا يُعتبرُ الخطأُ أو السهوُ في الإقرار تهرباً ضريبياً.

■ ويجوزُ للمُكلف أن يُقدِّمَ إقراراً مُعدلاً عن الإقرار السابق تقديمه في الميعاد.

■ ويسقطُ حقُ الممول أو المُكلف في تقديم إقرارٍ مُعدل في الحالتين الآتيتين:

- اكتشاف إحدى حالات التهرب الضريبي.

- الإخطار بالبَدْءِ في إجراءات الفحص وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة (٤١) من هذا القانون".

مدّ ميعاد تقديم الإقرار بقانون الضريبة على الدخل

بالمادة (٨٥) من قانون الضريبة على الدخل

- إذا طلب الممول قبل تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار ب(١٥) يوماً على الأقل مدّ ميعاد تقديمه،
- وسدد في تاريخ تقديم الطلب مبلغ الضريبة من واقع تقديره الوارد فيه،
- يمتدّ ميعاد تقديم الإقرار مدة ٦٠ يوماً،
- وذلك دون أن يكون لامتداد الميعاد أثرٌ على ميعاد سداد الضريبة،
- ولا على ميعاد استحقاق مُقابل التأخير عن أي مبلغ لم يُسَدّد منها".

وبموجب المادة (١٠٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل:

- (للمصلحة تصحيح الأخطاء الحسابية الواردة بالإقرار الضريبي بعد تقديمه، ويتم إخطار الممول بنتيجة التصحيح وإرفاق شيك بالمبلغ المستحق للممول أو مطالبته بالفروق المستحقة عليه على النموذج رقم (٣٠ إقرارات)، ويكون طلب الممول مدّ ميعاد تقديم إقراره الضريبي، طبقاً للمادة (٨٥) من القانون، على النموذج رقم (٢٦ طلبات)،

ويجوز تقديم الطلب بالأساليب الإلكترونية أو بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على أن يكون تاريخ وصول الكتاب سابقاً على تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار بخمسة عشر يوماً.

وفيما يلي نموذج رقم (٢٦) طلبات ويتضمن ٣ طلبات

نموذج رقم (٢٦) طلبات

وزارة المالية

مصلحة الضرائب العامة

طلب

تحديد الموقف الضريبي - ومد أجل الإقرار

والمهلة الخاصة بتوفير البيانات

| | | | |
|----------------------|-------------------|----------------------|---------------|
| <input type="text"/> | رقم الملف الضريبي | <input type="text"/> | اسم الممول |
| <input type="text"/> | البريد الإلكتروني | <input type="text"/> | النشاط |
| <input type="text"/> | | | العنوان |
| <input type="text"/> | | | مأمورية ضرائب |

تحديد الموقف الضريبي

يرجى التكرم بالتبويب باتخاذ اللازم لتحديد موقفى الضريبي بسبب :

| يوم | شهر | سنة |
|-----|-----|-----|
| | | |

التوقف الكلي عن النشاط اعتباراً من

| | | |
|--|--|--|
| | | |
|--|--|--|

أو التنازل عن المنشأة اعتباراً من

| | | |
|--|--|--|
| | | |
|--|--|--|

أو مغادرة البلاد مغادرة نهائية فى

مد أجل الإقرار

يوم شهر سنة

| | | |
|--|--|--|
| | | |
|--|--|--|

أرجو التكرم بالموافقة على مد أجل تقديم الإقرار الضريبي عن الفترة الضريبية المنتهية في :

جنيهاً .

| |
|--|
| |
|--|

علماً بأن أرباحي المقدرة عن الفترة الضريبية بلغت

جنيهاً .

| |
|--|
| |
|--|

وأن الضريبة المستحقة عليها مبلغ

يوم شهر سنة

| | | |
|--|--|--|
| | | |
|--|--|--|

بتاريخ

| |
|--|
| |
|--|

وقد تم سداد هذه الضريبة بموجب قسيمة / شيك رقم :

إيرادات النشاط التجارى والصناعى

بقانون الضريبة على الدخل

تحديد أرباح النشاط التجاري والصناعي تناولته المادة (١٧) من القانون بأن

تُحدّد أرباح النشاط التجاري والصناعي على أساس الإيراد الناتج عن جميع العمليات التجارية والصناعية المحققة في مصر، وكذلك الإيرادات المُحقّقة من الخارج إذا كانت مصر مركزا للنشاط التجاري والصناعي للممول، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن بيع أصول المنشأة المنصوص عليها في البنود (١)، (٢)، (٤) من المادة (٢٥) من هذا القانون، والأرباح المُحققة من التعويضات التي يحصل عليها الممول نتيجة الهلاك أو الاستيلاء على أي أصل من هذه الأصول، والأوراق المالية، وكذلك أرباح التصفية التي تتحقّق خلال الفترة الضريبية، وذلك كله بعد خصم جميع التكاليف واجبة الخصم.

ويتحدد صافي الربح على أساس قائمة الدخل المُعدّة وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، كما يتحدد وعاء الضريبة بتطبيق أحكام هذا القانون على صافي الربح المشار إليه.

بموجب المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية معدلة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥:

يكون تحديد صافي الربح المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (١٧) من القانون على أساس الإيرادات والتكاليف الفعلية، وتكون المعاملة الضريبية للأرباح الرأسمالية التي تتحقق من بيع الأصول المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (٢٥) من القانون وفقاً لحكم المادة (٢٦) منه.

وفي حالة قيام شركة مقيمة بالاستثمار في شركة غير مقيمة تطبق طريقة حقوق الملكية في تقييم الاستثمارات، وذلك إذا تحققت الشروط الآتية:

(أ) أن تكون الإيرادات غير خاضعة للضريبة في الدول الأخرى المسجل فيها الشركة غير المقيمة أو معفاة منها، أو لا يجاوز سعر الضريبة فيها (٧٥ %) من سعر الضريبة المُطبَّق في مصر.

(ب) أن تزيد نسبة الملكية في الشركة غير المقيمة على ١٠ %.

(ج) أن يكون أكثر من (٧٠ %) من إيرادات الشركة غير المقيمة ناتج عن توزيعات أو فوائد أو إتاوات أو أتعاب مقابل إدارة أو إيجارات.

ويُراعى في حالة تطبيق حقوق الملكية أن يتم تحديد الأرباح الناتجة عن التصرف في تلك الإستثمارات على أساس الفرق بين تكلفة إقتناء الإستثمار وقيمة بيعه.

المادة (١١٤ مكررا) من اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥:

فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٩٠) من القانون، إذا ثبت بفحص الإقرارات التى وردت بالعينة عدم توافر البيانات والمستندات المؤيدة لها فتم المحاسبة تقديرياً، إيراداً ومصروفأً، للوصول إلى صافى الربح الخاضع للضريبة.

المُعاملة الضريبية للإعانات التى تمنحها الدولة للمُصدِّرين (إعانة التصدير)

بموجب الكتاب الدورى رقم ١٩ لسنة ٢٠١٧

- اعتبار المبالغ المدفوعة لدعم الصادرات (إعانة التصدير) عُصراً من عناصر الإيرادات الأخرى،
 - إضافتها إلى مُجمل الربح بقائمة الدخل فى الحالات الدفترية،
 - وتُضاف إلى صافى الربح /الخسارة فى الحالات التقديرية.
- (رئيس مصلحة الضرائب فى ٢٠١٧/٣/٣٠)

ولا يُحسب على حساب جارى المُساهمين المدين عائد مُقابل تكلفة الفرصة البديلة
وفق فتوى قطاع البحوث والاتفاقيات الدولية بالمصلحة
إلى مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالإسكندرية
الصادرة عن رئيس الإدارة المركزية للبحوث والدراسات الضريبية بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٦

بشأن اعتماد فروق (أرباح/ خسائر) تدير العملة الأجنبية

عند تحديد وعاء ضريبة الدخل صدر كتاب دورى رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ بأنه

سبق وأن أصدرت المصلحة الكُتب الدورية أرقام (١٤ لسنة ٢٠١٧)، (٢٥ لسنة ٢٠١٧) وذلك فى ضوء القرارين الوزاريين رقمى (٩٢ لسنة ٢٠١٧)، (١٨ لسنة ٢٠١٨)، واللذان يُحدّدان نسب التغير فى أسعار صرف العملات الأجنبية خلال السنوات (٢٠١٣ حتى ٢٠١٦) وذلك للأنشطة الاستيرادية أو التصديرية خلال تلك السنوات أو بعض العمليات التى تتم بالعملة الأجنبية لأى نشاط، ... لذا تنبه المصلحة مُشدّدا على كافة وحداتها ضرورة الالتزام بالآتى:

أولاً: الحالات الدفترية: إذا قدّم كل من الشخص الطبيعى / الاعتبارى الإقرار الضريبي مُؤيِّداً بمُستندات، فإنه يتم تطبيق ما ورد بالكتاب الدورى رقم (١٤، ٢٥) لسنة ٢٠١٧ كالآتى:

-إذا كان إشعار الخصم الصادر من البنك القائم بتحويل قيمة الاعتماد المُستندى أو مُستند التحصيل بالعملة الأجنبية، وتبين أن سعر الصرف للعملة الأجنبية أعلى من سعر الصرف للعملة طبقاً للبنك المركزى مُضافاً إليه قيمة التغيُّر الواردة بكل من القرارين الوزاريين رقمى (٩٢، ١٨) لسنة ٢٠١٧، فيتم اعتماد إشعار الخصم سواء كان أقلّ أو أكبر من سعر الصرف للعملة طبقاً للبنك المركزى مُضافاً إليه قيمة التغيُّر، وذلك استناداً إلى حكم المادة (١٧) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمادة ٢٤ من لائحته التنفيذية، باعتبار ان هذه القيمة تكلفه مُحَقَّقة.

-على المنشآت والشركات الالتزام بتوفير المُستندات الدالّة على تديره للعملة الأجنبية، سواء بشهادة من البنك القائم بفتح الاعتماد المُستندى أو مُستند التحصيل أو نماذج (٤) واردات أو مُستندات شراء للعملة من شركات الصرافة أو كشوف الحسابات بالبنوك موضحًا بها أن التحويل تم من حساب الشركة بالجنيه المصرى إلى حساب الشركة بالعملة الأجنبية.

وفي حال عدم تقديم المُستندات الواردة بالفقرتين أعلاه يتم اعتماد سعر الصرف الوارد بنشرة البنك المركزى مُضافا إليه قيمة التغيّر الواردة بالقرارات الوزارية أو السعر الوارد بالتكلفة أيُّهما أقل.

ثانيا: الحالات التقديرية: إذا قدّم كل من الشخص الطبيعي / الاعتبارى الإقرار الضريبي غير مؤيد بحسابات أو لم يُقدّم إقرارًا وفقا لحكم المادة (٨٢) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أو المادة (٢٩) من القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ فيتم تسعير المُشتريات الاستيرادية وفقا لشهادة الإفراج الجُمركى لتحديد سعر الصرف بالبنك المركزى ومُقارنته بسعر الصرف للأغراض الجُمركية، ويتم اعتماد سعر الصرف الأعلى وذلك حال ما إذا كان تدير العملة الأجنبية قد تمّ بمعرفة البنك.

وفي حال تدير العملة بمعرفة المنشآت أو الشركات فإنه يتم التسعير لكافة العمليات المُستوردة، بناء على سعر الصرف المُعلن من البنك المركزى مُضافًا إليه نسبة التغيّر الواردة بكل من القرارين الوزاريين رقمى (٩٢، ٤١٨) لسنة ٢٠١٧ وذلك وفقا لتاريخ شهادة الإفراج الجُمركى الصادرة عن مصلحة الجمارك المصرية.

وبشأن اعتماد فروق أرباح / خسائر تدبير العملة الأجنبية

عند تحديد وعاء الضريبة على الدخل عن سنة ٢٠٢٣

بموجب قرار وزير المالية رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٤

(المادة الأولى): عند تحديد وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية - بحسب الأحوال - عن عام ٢٠٢٣، يتم حساب نسبة التغير في فروق الأسعار الناتجة عن تدبير العملات الأجنبية وفقًا للنسب التالية:

| الفترات | يناير حتى | مايو حتى | سبتمبر وأكتوبر | نوفمبر وديسمبر |
|-------------|------------|------------|----------------|----------------|
| | أبريل ٢٠٢٣ | أغسطس ٢٠٢٣ | ٢٠٢٣ | ٢٠٢٣ |
| نسبة التغير | %٩ | %٢٤ | %٣٤ | %٦٠ |

(المادة الثانية): يُعمل بهذا القرار عند مُحاسبة المُنشآت التي يستلزم نشاطها التعامل في العملة الأجنبية وعلى الأخص نشاطى الاستيراد والتصدير، وبشرط أن يكون تدبير العملة مُرتبطًا بالنشاط ولازماً لمزاولته.

(المادة الثالثة): لا تسري أحكام هذا القرار على السلع والمُستلزمات التي يتولّى البنك المركزي والبنوك التجارية تدبير العملات الأجنبية لها بالسعر الرسمي، وذلك وفقًا للقوائم المُعتمدة من البنك المركزي.

(المادة الرابعة): ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُلغى كل ما يخالف ذلك.

تم نشر القرار بالوقائع المصرية بالعدد ٢١ (تابع) في ٢٧ يناير سنة ٢٠٢٤

المادة (١٨) من القانون بشأن الضريبة على أرباح المنشآت الصغيرة

يصدر بقواعد وأسس المحاسبة الضريبية وإجراءات تحصيل الضريبة على أرباح المنشآت الصغيرة قراراً من الوزير، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤، وذلك بما يتفق مع طبيعتها وييسر أسلوب معاملتها الضريبية.

وبموجب المادة (١٠٧) من اللائحة التنفيذية:

تسرى على المشروعات الصغيرة، المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون قواعد وأسس المحاسبة الضريبية وإجراءات تحصيل الضريبة طبقاً لقرار وزير المالية الذي يصدر في هذا الشأن.

تعليمات تنفيذية رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٠

بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت والشركات

التي يتجاوز رقم أعمالها السنوى (١,٠٠٠,٠٠٠) المليون جنيه سنويا

والتي تقدمت بإقرارات ضريبية لا تستند لدفاتر وحسابات منتظمة

مادة (١): يتم تحديد رقم الأعمال (الإيرادات) بمراعاة ما يلي: (١) الإقرار الضريبي للممول. (٢) فواتير المبيعات أو الإيرادات التي تلتزم المنشأة بإصدارها. (٣) المعاينة والمناقشة. (٤) بيانات الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة. (٥) الإخطارات وسجل التعاقدات. (٦) إقرارات الضريبة على القيمة المضافة. (٧) البيانات الواردة من الجمارك. (٨) أى بيانات أخرى متاحة عن تعاملات المنشأة. (٩) أسس وقواعد محاسبة السنوات السابقة.

مادة (٢): يتم تحديد صافى الربح بناءً على رقم الأعمال المُحدّد لسنة الفحص أو عند الاتفاق باللجنة الداخلية وفقاً لنسب صافى الربح الاسترشادية الواردة بالجدول المُرفق، بمراعاة ما يلي:

(١) أن يقتصر الاسترشاد بهذه النسب للملفات أو السنوات الضريبية التي لا تستند إلى دفاتر وحسابات

منتظمة حتى العام الضريبي ٢٠١٩ وما قبلها،

(٢) ألا يترتب على الاسترشاد بهذه النسب ردّ ضريبة.

(٣) ألا يترتب على الاسترشاد بهذه النسب تساوى الضريبة مع مبلغ الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة، وفي هذا الحالة تُضاف نسبة ٢٪ على النسب الاسترشادية الواردة بالجداول.

مادة (٣): يجوزُ الاسترشاد بهذه القواعد فى إنهاء المنازعات القائمة بين المصلحة والممولين عن السنوات السابقة وحتى العام الضريبي ٢٠١٩ حال موافقة الممول على ذلك.

مادة (٤): لا يجوز الخروج عن نسب صافى الربح الواردة بالجدول المُرفق ولا قواعد تحديد رقم الأعمال إلا لأسباب جوهرية وبموافقة السيد رئيس المصلحة.

مادة (٥): يُعاد النظر فى القواعد الواردة بالأنشطة ونسب الربحية الواردة بالدليل الإرشادى على فترات دورية، كلما دعت الضرورة ذلك، بناء على عرض قطاع الفحص الضريبي، وبموافقة السيد رئيس مصلحة الضرائب المصرية.

مادة (٦): على قطاع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة تنفيذ الأموريات ما ورد بهذه التعليمات بكل دقة.

مادة (٧): مرفق الدليل الاسترشادى الموضح لكافة نسب صافى ربح الأنشطة.
(رئيس المصلحة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٧)

وصدرت تعليمات تنفيذية رقم ٤٩ لسنة ٢٠٢١

بشأن استدراك للتعليمات التنفيذية رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٠

ونبّهت المصلحة فيها إلى ما يلي:

- ١- يتم تطبيق التعليمات التنفيذية رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٠ على الممول الذي الذي قدم الإقرار الضريبي على النموذج غير المؤيد بحسابات أو عدم تقديمه للبيانات والمستندات المؤيدة للإقرار طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٩٠) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
- ٢- تعديل المادة (٢) من التعليمات التنفيذية رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٠ لتكون على النحو التالي:
يتم تحديد صافي الربح بناء على رقم الأعمال المُحدد للسنة محل الفحص وفقاً لنسب صافي الربح المُحددة بالجدول المُرفق مع مراعاة ما يلي:
 - تسرى هذه التعليمات على الحالات التقديرية التي لم يتم فحصها أو التي لم تكن الضريبة عنها نهائيةً عن سنة ٢٠٢٠ وما قبلها.
 - يتم المحاسبة وفقاً لنسبة صافي الربح الواردة بالإقرار في حال أن تكون النسبة الواردة به أكبر من النسب الواردة بهذه التعليمات عن السنة محل الفحص.
- ٣- يتم الالتزام بالأسس الواردة بالاتفاقيات التحاسبية للأنشطة الصادر بشأنها هذه الاتفاقيات.
- ٤- تعديل المادة (٤) من التعليمات التنفيذية رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٠ لتكون على النحو التالي:

لا يجوز الخروج عن القواعد الواردة بهذه التعليمات خاصة فيما يتعلق بتحديد رقم الاعمال أو نسبة صافى الربح عند الفحص أو حال موافقة الممول باللجان الداخلية إلا لأسباب جوهرية باعتماد رئيس المأمورية، أو رئيس اللجنة الداخلية بحسب الأحوال وذلك بالتأشير بما يفيد ذلك صراحة على محضر اللجنة الداخلية، وبشرط ألا يترتب على ذلك رد للضريبة.

٥- يتم تطبيق أحكام الباب السابع (أسس مُبسطة للمعاملة الضريبية الدائمة) من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ على الممولين المُسجلين قبل إصدار هذا القانون أو الذين تم تسجيلهم بعد صدوره وذلك حال رقم الأعمال من مليون جنيه ولا يُجاوز عشرة ملايين جنيه وذلك اعتبارًا من سنة الفحص ٢٠٢١ بشرط استيفاء كافة الأحكام والإجراءات الواردة بالقانون واللائحة التنفيذية له الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢١.

وعلى كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها متابعة تنفيذ المأموريات لما ورد في هذه التعليمات بكل دقة. (رئيس مصلحة الضرائب المصرية)

وفيما يلي نسب الربح بالتعليمات التنفيذية رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٠

ومقارنتها مع النسب الواردة في التعليمات التنفيذية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ وملاحظتها

| تعليمات تنفيذية رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٠ وملاحظتها | | | | |
|--|--|---------------------------------|---------------------------------|-------|
| تعليمات تنفيذية رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٠ | تعليمات تنفيذية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ وملاحظتها | | | |
| نسبة صافي الربح | نسبة صافي الربح | نسبة صافي الربح | البند | كود |
| ١٢% | ١٢% | تجزئة جملة | تجارة الحبوب والغلل والعلافة | ١١٠ |
| ٤% | ٤% | بيع لحساب الغير بالعمولة | | |
| ٢% | ٢% | تصدير | | |
| ٤% | — | | | |
| ٨% | ٧,٥% | مستورد (من التكلفة الاستيرادية) | تجارة البذور والتقاوى والمبيدات | ١١٠ و |
| ٥% | ٦% | جملة | | |

| | | | | |
|-----|----------------------------------|---|------------------------|--------------------------|
| ١١١ | الحشوية والاسمدة الورقية | تجزئة | %١٢ | %١٠ |
| | تجارة الأعلاف | جملة تجزئة | %٤ %١٠ | %٤ %٨ |
| ١١٢ | تجارة الفاكهة والخضروات بالجملة | جملة لحساب التاجر جملة لحساب الغير توريدات خضر وفاكهة | %٦ %٥ %٦ | %٦ %٥ %٥ |
| ١١٣ | تجارة الفاكهة والخضروات بالتجزئة | خضر فاكهة | %١٤ %١٦ | %١٢ %١٢ |
| ١١٤ | تجارة الزهور ونباتات الزينة | زهور ونباتات زينة تزيين السيارات خدمات (صيانة - إشراف - تشجير) التوريدات | %٣٥ %٤٠ %٥٠ - | %٣٥ %٤٠ %٤٥ %٢٥ |
| ١٢١ | تجارة البيض | تجزئة جملة | %٨ %٤ | %٨ %٤ |

| | | | | |
|-----|---|--|-------------------------------|-------------------------|
| ١٢١ | تجارة الطيور الحية | تجارة الطيور الحية والارانب بالتجزئة تجارة فيليه - اوراك - تجزئة ايرادات الذبح والتنظيف توريدات | %١٢ %١٥ %٤٥ %٦ | %١١ %١٣ %٤٥ %٦ |
| ١٢١ | نشاط مجازر الدواجن (تجهيز وتعبئة لحوم الدواجن) | الذبح والتعبئة لحساب المنشأة الذبح والتعبئة لحساب الغير توريدات | %٨ %٥٠ %٦ | %٨ %٥٠ %٦ |
| ١٢٢ | تجارة اسماك طازجة | تجزئة جملة | %١٤ %٨ | %١٢ %٨ |
| ١٢٣ | تجارة اسماك مُجمدة و | استيراد (من التكلفة الاستيرادية) جملة تجزئة شى أسماك | %٦ %٤ %١٢ %١٢ %٥٠ | %٨ %٤ %١٢ %٤٠ |

| | | | | |
|------|-----|---|---------------|-----|
| | ٥% | | الجزارة | ١٢٤ |
| ٥% | | - سعر الكيلو أقل من ٩٠ جنيهاً..... | | |
| ٤% | | - سعر الكيلو أكثر من ٩٠ جنيهاً..... | | |
| ١٠% | ١٢% | تجزئة | لحوم مستوردة | ١٢٤ |
| - | ٧% | المستوردة | وفراخ وكبدة | |
| ٦% | ٥% | جملة / مستوردة | مجمدة | |
| ٤% | - | تجزئة | | |
| | ١٢% | تجزئة | تجارة البقالة | |
| | ٤% | جملة | | |
| | | <u>تُطبق النسب التالية بدءاً من ٢٠١٣ وما بعدها:</u> | | ١٣٠ |
| | | <u>المجموعة الأولى</u> | | و |
| ٥,٦% | | تشمل الأرز بنوعيه معبأ وسائب - المكرونة بأنواعها - المسلى - الزيوت - المعلبات - العصائر والمُنظفات الصناعية - المشروبات الغازية - ألبان مُعبأة - الفول - العدس - السكر | | ١٣١ |

المجموعة الثانية

٨%

تشمل الجبن – البيض – اللحوم المحفوظة – الشربات –
الحلويات الطحينية والطحينة – العسل – الحلوى الجافة
– الكحول المعبأ – المُجمدات – ماكينات وأمواس الحلاقة
– الخبز الحر

المجموعة الثالثة

١١%

تشمل الخردوات ولعب الأطفال – الأدوات المدرسية –
الروائح وأدوات التجميل – منتجات المخابز الفاخرة –
المخللات – الزبادى

المجموعة الرابعة

١٥%

تشمل الأصناف الموسمية كعك العيد – حلوى المولد –
ياميش رمضان

٢%

سجاير محلية وأجنبية مُصنعة محليا

٥%

سجاير أجنبية مستوردة

١٣٠
و
١٣١

١٤%

١٦%

تجزئة

تجارة العطارة

١٣٢

٦%

٧%

جملة

| | | | | |
|-----|---------------------------|---|--|--|
| ١٣٣ | تجارة الألبان ومنتجاتها | ٢٠٪ | ١٦٪ | |
| ١٣٤ | تجارة الحلوى الجافة تجزئة | ١٢٪ | ١٢٪ | |
| ١٣٤ | تجارة لوازم السبوع | ٢٠٪ | ٢٠٪ | |
| ١٣٥ | المخايز البلدية | صافى ربح الجوال زنة ١٠٠ كيلو = ٢٥٠ قرشا + الحافز صافى ربح الجوال زنة ١٠٠ كيلو استخراج ٨٢٪ - الفترة حتى ٢٠١٢/١٢/١٠ - الفترة من ٢٠١٢/١٢/١٠ حتى ٢٠١٤/١٢/٣١ - السنوات ٢٠١٥ / ٢٠١٦ / ٢٠١٧ | ٢,٥ جنيه ٣ جنيه ٣,٥ جنيه ٤ جنيه | |
| ١٣٥ | المخايز السياحية | ١٢% | ١٠٪ | |
| ١٣٥ | المخايز الافرنجية | صافى ربح جوال زنة ٥٠ كيلو نواشف / مخبوزات طرية عادية مخبوزات طرية متميزة | ٧ جنيه ١٢٪ ١٥٪ | |
| ١٣٦ | عصير القصب والفاكهة | ٣٠٪ | ٢٥٪ | |

| | | | | |
|-----|---------------------|---------------------------------------|-----|-----|
| ١٣٧ | تجارة الاسماك | جملة | %١٢ | %١٢ |
| | المملحة | تجزئة | %١٨ | %٢٠ |
| ١٣٧ | معامل الطرشى | جملة | %١٨ | %٢٠ |
| | | تجزئة | %٢٥ | %٣٠ |
| ١٣٩ | مقالى وتجارة مسليات | | %١٤ | %١٦ |
| ١٣٩ | البن | تجزئة | %٦ | %٧ |
| | | طحن للغير | %٥٠ | %٥٥ |
| ١٣٩ | تجارة العسل | تجزئة | %١١ | %١٢ |
| | الأسود | توريدات | %٥ | %٦ |
| ١٤٠ | تجارة الاقمشة | <u>تجزئة</u> | %١١ | %١٢ |
| و | والمنسوجات | أقمشة قطنية - صوفية - حرير | %١٤ | %١٦ |
| ١٤١ | | المصنعة من الالياف الصناعية | %٧ | %٤ |
| | | جملة / استيراد من التكلفة الاستيرادية | | |

| | | | | |
|-----|-----|---------------------|------------------------------------|-------|
| ١٤٪ | ١٦٪ | بالتجزئة | تجارة خردوات | ١٤٢ |
| ٧٪ | ٨٪ | ملابس جاهزة جملة | وملابس جاهزة | و |
| ٨٪ | ٩٪ | خردوات جملة | | ١٤٣ |
| ٥٪ | ٦٪ | ملابس داخلية جملة | | |
| ٥٪ | ٥٪ | جملة | تجارة أقمشة تنجيد | ١٤٢ |
| ١٢٪ | ١٢٪ | تجزئة | ومفروشات وستائر | و ١٤٣ |
| ١٣٪ | ١٤٪ | محلية | تجارة الاحذية | ١٤٤ |
| ٢٠٪ | ٢٢٪ | مُستوردة | بالقطاعي | |
| ١٢٪ | ١٢٪ | | لوازم الأحذية والشنط | ١٤٤ |
| ٦٪ | ٦٪ | جملة | تجارة اقطان | ١٤٥ |
| ١٠٪ | ١٠٪ | تجزئة | التنجيد | |
| ١٤٪ | ١٦٪ | | تجارة مفروشات وسجاد يدوي وميكانيكي | ١٤٥ |
| ١٤٪ | ١٦٪ | | تجارة الملابس المستعملة | ١٤٦ |
| ١٤٪ | ١٦٪ | تجارة نجف | تجارة نجف | ١٥٠ |
| ١٨٪ | ٢٠٪ | تجميع وتركيب وتجارة | وأبليكات | |

| | | | | |
|-----|-----|--|--|-----|
| ١٠٪ | ١٠٪ | تليفزيونات - ثلاجات - بوتاجازات - وسلع وغسالات... اصناف اخرى | اجهزة منزلية مُعمره | ١٥١ |
| ١٤٪ | ١٤٪ | | | |
| ٨٪ | ٦٪ | مستورد (من التكلفة الاستيرادية) جملة تجزئة | قطع غيار أجهزة ألكترونية | ١٥١ |
| ٦٪ | ٦٪ | | | |
| ١٣٪ | ١٤٪ | | | |
| ١٢٪ | ١٢٪ | بيع وتركيب اصلاح - صيانة | اجهزة تكييف | ١٥١ |
| ٣٥٪ | ٤٠٪ | | | |
| ٨٪ | ٦٪ | مستورد (من التكلفة الاستيرادية) جملة تجزئة | تجارة قطع غيار أجهزة وأدوات منزلية | ١٥١ |
| ٥٪ | ٦٪ | | | |
| ١٤٪ | ١٦٪ | | | |
| ١٣٪ | | تجزئة | أجهزة استقبال وإرسال صناعية (الدش) | ١٥١ |
| ٣٥٪ | ١٤٪ | تركيب - إصلاح - صيانة | | |
| | ٤٥٪ | | | |
| ١٢٪ | ١٤٪ | | معارض الموبيليا | ١٥٢ |

| | | | | |
|-----|-----|----------------------------------|------------------|-----|
| ٨% | ١٠% | جملة | ادوات النظافة | ١٥٥ |
| ١١% | ١٢% | تجزئة | | |
| ٨% | ٤% | <u>اخشاب جديدة</u> | تجارة الاخشاب | ١٦٠ |
| ٤% | ٥% | مستوردة (من التكلفة الاستيرادية) | | |
| ٦% | ٦% | جملة | | |
| ١١% | ١٢% | تجزئة | | |
| | | أخشاب قديمة وكسر وأخشاب شجر | | |
| ١٤% | ١٤% | | تجارة باب وشباك | ١٦٠ |
| ٨% | ١٢% | | تجارة أدوات صحية | ١٦١ |
| ١٠% | | استيراد (من التكلفة الاستيرادية) | | |
| | | تجزئة | | |
| ٥% | ٥% | جملة | ادوات | ١٦٢ |
| ٩% | ١٠% | تجزئة | تجارة | |
| ٦% | ٧% | توريدات | كهربية | |

| | | | | | |
|--|------|--|------------------|-------|-----|
| | | <u>نسبة صافى ربح وفقا لرقم الأعمال</u> | تجارة وبويات | حدايد | ١٦٣ |
| | %١٠ | حتى ١٥٠,٠٠٠ جنيها | | | |
| | %٨ | أكثر من ١٥٠,٠٠٠ حتى ٣٠٠,٠٠٠ جنيها | | | |
| | %٦ | أكثر من ٣٠٠,٠٠٠ حتى ٥٠٠,٠٠٠ جنيها | | | |
| | %٥ | أكثر من ٥٠٠,٠٠٠ جنيها حتى مليون جنيه | | | |
| | | حتى ٥ مليون جنيه | تجارة وبويات | حدايد | ١٦٣ |
| | %٨ | أكثر من ٥ مليون حتى ١٠ مليون جنيه | | | |
| | %٧ | أكثر من ١٠ مليون جنيه | | | |
| | %٦ | | | | |
| | %١٧ | - زجاج مُسطح وبعد التقطيع | تجارة زجاج وبلور | | ١٦٤ |
| | %٢٣ | - مرايات بالمتر السطح والمصنع والبراويز | | | |
| | %٣٥ | - شطف وتخريم / سقية وتفضيض / مرايات وتركيبات | | | |
| | %١٨ | | | | |
| | %٢٦ | | | | |
| | %٤٠ | | | | |
| | | %٦ وفقا للتعليمات ١٣ لسنة ٢٠١٩ حتى ٣٠٠٠ طن. | تجارة اسمنت | | ١٦٥ |
| | %٤ | - اكثر من ٣٠٠٠ طن وحتى ٥٠٠٠ طن | | | |
| | %٢,٥ | - اكثر من ٥٠٠٠ طن وحتى ١٠٠٠٠ طن | | | |

| | | | | |
|-------|-----|---|-----|-------------------------------|
| | | - اكثر من ١٠٠٠٠ طن | | |
| | | مع مراعاة تقسيم كمية الأسمت السنوية إلى شرائح وتطبيق نسبة صافى الربح حسب كل شريحة | | |
| ٢٪ | ٧٪ | | ١٦٥ | تجارة حديد تسليح |
| ١,٧٥٪ | ٧٪ | استيراد السيارات (من التكلفة الاستيرادية) | | |
| | ٨٪ | - سيارات غير مستوردة (تجميع محلى) | | ١٧١ |
| | ٨٪ | - شراء مشتراة من وكلاء الشركات الأجنبية والمحلية | | |
| | ٦٪ | - شراء سيارات مُستعملة واعدة بيعها بعد تجديدها | | |
| | — | - بيع سيارات مُستعملة | | |
| ٥٪ | ٦٪ | مستورد من التكلفة الاستيرادية | ١٧١ | تجارة قطع غيار سيارات |
| ٨٪ | ٤٪ | جملة | | |
| ١٠٪ | ١٠٪ | تجزئة | | |
| ١٨٪ | ٢٠٪ | | ١٧١ | تجارة قطع غيار سيارات مستعملة |

| | | | | |
|-----|--|--|-----------------|-----------------|
| ١٧١ | تجارة وتركيب زجاج السيارات | بيع زجاج تركيبات | %١٦ %٤٠ | %١٤ %٣٥ |
| ١٧١ | تجارة اطارات كاوتش السيارات | جملة تجزئة | %٥ %١٦ | %٧ %١٤ |
| ١٧١ | تجارة دراجات وموتوسيكلات وقطع غيرها مستورد من التكلفة الاستيرادية | | %٢٠ — | %١٦ %٨ |
| ١٧١ | تجارة رولمان بلى | مستورد من التكلفة الاستيرادية جملة تجزئة | %٦ %٦ %١٤ | %٨ %٧ %١٤ |
| ١٧١ | تجارة بطاريات سيارات | مستورد من التكلفة الاستيرادية جملة تجزئة | %٦ %٦ %١٢ | %٨ %٥ %١١ |
| ١٧٢ | تجارة الخردة | | %٢٠ | %١٧ |
| ١٧٢ | تجارة مخلفات سفن | استيراد وبيع فى حالة اكتمال حلقات التداول تاجر غير حائز على ترخيص/ تاجر التجزئة | %٢٠ %١٢ | %٢٠ %١٢ |

| | | | | |
|-----|--|--|-------------------|-------------------|
| ١٧٢ | تجارة قطاعات واكسسوارات الوميتال | <u>جملة</u> <u>تجزئة</u> : قطاعات الوميتال قطاعى اكسسوارات قطاعى | %٥ %١٢ %١٤ | %٥ %١٢ %١٦ |
| ١٧٢ | تجارة حديد تجارى | قطاع خاص وجهات توريدات | %٧ %٧ | %٩ %٦ |
| ١٧٢ | تجارة اجهزة طبية | اجهزة طبية مستلزمات طبية صيانة واصلاح | %١١ %١٦ %٣٥ | %١٢ %١٨ %٥٠ |
| ١٧٣ | تجارة آلات وأدوات | تجزئة | %١٤ | %١٦ |
| ١٧٣ | تجارة اسلحة وذخائر | اسلحة وذخائر حية اسلحة وذخائر غير حية ادوات- مستلزمات- بنادق صيد واخرى | %١٢ %١٦ %١٤ | %١٢ %٢٠ %١٦ |
| ١٧٤ | تجارة آلات ورش وقطع غيرها | قطاع خاص والاهالى توريدات للقطاع العام والحكومى اصلاحات | %١٠ %٩ %٣٥ | %١٤ %١٠ %٤٠ |

| | | | |
|-----|-----|--|--|
| ٨% | ٦% | مستورد من التكلفة الاستيرادية جملة | ١٧٤ |
| ٦% | ٦% | تجزئة | تجارة عدد وادوات يدوية |
| ١٠% | ١١% | توريدات | |
| ٦% | ٧% | | |
| ٩% | ١٠% | توريدات للقطاع العام | ١٧٤ |
| ٣٠% | ٣٥% | خدمات للقطاع العام (إصلاح) | تجارة مُهمات الأمن الصناعى والإطفاء |
| ١٢% | ١٤% | تجارة وتوزيع للقطاع الخاص | تعليمات تنفيذية |
| ٣٥% | ٤٠% | خدمات للقطاع الخاص (إصلاح) | رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٢ |
| ٢٥% | ٣٠% | تعبئة أجهزة إطفاء ملحق تعليمات تنفيذية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ | |
| ١١% | ١٢% | منتجات محلية جديدة | ١٧٥ |
| | | <u>ماكينات خياطة مستعملة، وقواعد، وأرجل، وقطع غيار جديدة، ومُستعملة:</u> | تجارة خياطة |
| ١٤% | ١٦% | توريدات | |
| ٩% | ١٠% | اصلاحات | |
| ٣٥% | ٤٠% | | |

| | | | | |
|-----|---|---|-----------------------|------------------------|
| ١٧٦ | تجارة ماكينات حاسبة وكاتبة | مبيعات <u>محلية محلية</u> اصلاحات | ٢٠٪ ٥٠٪ | ١٨٪ ٣٥٪ |
| ١٧٦ | تجارة حاسبات آلية شخصية ومستلزماتها | <u>استيراد من التكلفة الاستيرادية</u> تجارة اجهزة ومكوناتها ومستلزماتها صيانة تدريب | — ٦٪ ٢٥٪ ١٦٪ | ٨٪ ٦٪ ٢٥٪ ١٦٪ |
| ١٨٠ | تجارة الفحم | جملة تجزئة توريدات | ١٢٪ ٢٠٪ ١٠٪ | ١٠٪ ١٦٪ ١٠٪ |
| ١٨٠ | تجارة الزيوت والشحومات (وردت بتعليمات تنفيذية رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٣) | | ١٢٪ | |
| ١٨١ | شركات ومخازن توزيع أدوية | <u>في حالة التزام الممول بتقديم بيان بأسماء</u> <u>العُملاء (الصيدليات)</u> - أدوية والبان اطفال..... - أدوات ومستحضرات تجميل ومواد عناية شخصية | ٦٪ ١٠٪ ١١٪ | ٦٪ ١٠٪ ١١٪ |

| | | | | |
|-----|-----|---|-------------------|-----|
| | | -. مستلزمات طبية واصناف اخرى.... في حالة عدم التزام الممول بتقديم بيان بأسماء العملاء (الصيدليات) | | |
| ١٣% | ١٣% | | أدوية بيطرية | ١٨١ |
| ١٠% | ١٢% | | تجارة جلود مذبوغة | ١٨٢ |
| ٨% | ٦% | مستورد من التكلفة الاستيرادية | تجارة جلود | ١٨٢ |
| ٦% | ٦% | جملة | صناعية | |
| ١٠% | ١٠% | تجزئة | | |
| ١٤% | ١٦% | منتجات محلية | تجارة حقائب | ١٨٣ |
| ١٨% | ٢٢% | منتجات مستوردة | ومصنوعات جلدية | |
| ٣% | ٣% | عيار ٢١ : مثقلات | تجارة ذهب | ١٨٤ |
| ٥% | ٥% | عيار ٢١ : رفائع | ومجوهرات وفضة | |
| ٩% | ٩% | عيار ١٨ : مثقلات | | |
| ١٠% | ١٠% | عيار ١٨ : رفائع | | |

| | | | | |
|-------|-----|---|----------------------|-----|
| ٣٢% | ٣٢% | أحجار كريمة، ومجوهرات، ومشغولات بلاتينية | | ١٨٤ |
| ١٦% | ١٦% | الفضة | | |
| ٦% | ٦% | <u>مشغولات ذهبية غير محلية</u> <u>عيار ٢١</u> | | |
| ١١% | ١١% | <u>عيار ١٨</u> | | |
| ١٥% | ١٥% | إيرادات أخرى (إصلاحات / تلميع / تركيب فصوص...) | | |
| ١٨% | ٢٠% | تجارة الساعات ومستلزماتها | تجارة ساعات | ١٨٤ |
| ٤٠% | ٥٠% | اصلاحات | بالقطاعي واصلاحها | |
| ١٠,٥% | ١١% | بيع وتركيب عدسات | تجارة نظارات طبية | ١٨٤ |
| ٣٣,٥% | ٣٥% | اصلاحات | وشمسية | |
| ٤% | ٥% | مُعاملات مع التامين الصحي | | |
| ١٠% | — | تجارة نظارات طبية وشمسية مُستوردة | | |

| | | | | |
|-----|-----|---|---|-----|
| ١٤% | ١٦% | ادوات وكتب مدرسية، وادوات هندسية، وادوات مكتبية، وكتب | تجارة كتب وادوات مدرسية ومكتبية وهندسية | ١٨٥ |
| ٢٠% | ٢٥% | مصاحف، وقواميس، وكتب قديمة، وأصناف أخرى (اكلاسيكات - دفاتر تجارية) | | |
| ٦% | ٦% | توريدات | | |
| ٥٠% | — | تصوير مستندات | | |
| ٤% | ٤% | جملة | تجارة ورق | ١٨٦ |
| ٦% | ٦% | جزء | وكرتون | |
| ٢% | ٢% | مصنعة محليا | تجارة السجاير | ١٨٧ |
| ٥% | ٦% | مستوردة | | |
| ١٨% | ١٨% | منتجات خان الخليلى | محال عاديات و سلع | ١٨٨ |
| ١٠% | ١١% | مشغولات فضية خالصة | سياحية (بازارات) | |
| ١٤% | ١٦% | مشغولات مطلية بالفضة | | |
| ١٢% | ١٢% | مشغولات ذهبية سياحية | | |
| ٢٠% | ٢٥% | برديات | | |
| ١٤% | ١٦% | جلباب وملابس سياحية | | |

| | | | |
|-----|-----|----------------------------------|---------------|
| ١٨% | ٢٠% | محلى | ١٨٩ |
| ٧% | ١٠% | توريدات | تجارة |
| ٣٥% | ٤٠% | اصلاحات تشمل تركيب قطع غيار | موسيقية |
| ٥٥% | ٦٠% | اصلاحات لا تشمل تركيب قطع غيار | |
| ٦٠% | ٦٥% | نشاط التاجير | |
| ١٤% | ١٦% | تجارة | ١٨٩ |
| ٣٥% | ٤٠% | اصلاحات وخدمات | أدوات |
| | | | وأجهزة رياضية |
| ١٤% | ١٦% | تجارة لوازم خياطين وكلف بالتجزئة | ١٨٩ |
| ٢% | ٢% | موزع | ١٨٩ |
| ٦% | ٦% | تجزئة | تجارة أسمدة |
| ١٤% | ١٦% | تجارة أكياس وشنط وعبوات بلاستيك | ١٨٩ |
| ١٨% | ٢٠% | محلية بالتجزئة | ١٨٩ |
| ١٠% | ١٢% | زكايب وخيش ودبار وحبال | ١٨٩ |
| ٨% | ٨% | توريدات | تجارة |
| ٣٥% | ٤٠% | اصلاحات | وخيش |

| | | | | |
|-----|-----|------------------------------------|------------------|-----|
| | | | | |
| ٢٢% | ٢٥% | تجارة طيور واسماك زينة ومستلزماتها | طيور | ١٨٩ |
| ٢٢% | ٢٥% | احواض سمك كاملة | زينة | |
| ١٠% | ١٠% | بيع لحساب الغير | وحيوانات اخرى | |
| ٣٥% | ٤٠% | اصلاح و تركيبات و خدمات | | |
| ١٤% | ١٦% | تجارة زهور ونباتات زينة صناعية | | ١٨٩ |
| ١١% | ١٢% | بيع كاسيت سيارة | وتركيب | ١٨٩ |
| ١٤% | ١٦% | بيع قطع غيار ومستلزمات | كاسيت | |
| ٣٥% | ٤٠% | تركيب واصلاح | السيارة | |
| ١٨% | ٢٠% | تجارة لوازم ديكور | | ١٨٩ |
| ٧% | ٨% | جملة | تعبئة وبيع روائح | ١٨٩ |
| ١٥% | ٢٠% | تجزئة | وعطور | |
| ٦% | ٥% | جملة | تجارة كاميرات | ١٨٩ |
| ١٠% | ١٠% | تجزئة | ومستلزمات تصوير | |

| | | | | |
|-----|--|---------------------------------------|-----|-----|
| ١٨٩ | تجارة ادوات صيد | | %١٥ | %١٣ |
| ١٨٩ | تجارة تليفون جديد | | %١٥ | %١٣ |
| | محمول | مستعمل | %٢٠ | %١٦ |
| | ومستلزماته | مستلزمات واكسسوار | %٢٠ | %١٦ |
| | | خطوط وكروت شحن | %٤ | %٤ |
| | | اصلاح | %٥٠ | %٣٥ |
| ١٨٩ | تجارة كيماويات | مستورد من التكلفة الاستيرادية | %٦ | %٨ |
| | | جملة | %٦ | %٦ |
| | | تجزئة | %١٥ | %١٥ |
| ١٨٩ | تجارة لعب أطفال | مستورد من التكلفة الاستيرادية | %٥ | %٨ |
| | | جملة | %٦ | %٦ |
| | | تجزئة | %٢٠ | %١٨ |
| ١٨٩ | تجارة المنظفات الصناعية وردت بتعليمات تنفيذية رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٣ | | %١٢ | |
| | | ملحق تعليمات تنفيذية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ | | |

| | | | |
|-----|---|--|------------|
| ١٩٢ | متعهدى تموين سفن | %١٠ | %١٠ |
| ١٩٣ | صالات بيع بالمزاد العلنى | %١٢ | %١٢ |
| ١٩٧ | تقسيم وبيع الأراضى (وردت بتعليمات تنفيذية رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٢ - ملحق تعليمات تنفيذية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢) | %١٨ | %١٨ |
| ١٩٩ | استثمار عقارى | فى حالة سداد القيمة دفعة واحدة فى حالة سداد القيمة بالتقسيم | %١٦ %٢٠ |
| ٢١٢ | صناعة الرنجة | %١٦ | %١٤ |
| ٢١٢ | تعبئة وتغليف مواد غذائية يدويا | لحساب المنشأة لحساب الغير | %١٢ %٢٥ |
| ٢١٣ | ماكينات طحن العطارة | %٥٥ | %٥٠ |
| ٢١٣ | ماكينات طحن الغلال | تعمل بالديزل تعمل بالكهرباء | %٢٠ %٢٥ |
| ٢١٣ | مضارب أرز | %٣٠ | %٢٥ |
| ٢١٤ | صناعة حلوى من العجين | فاخرة عادية | %٣٠ %٢٦ |

| | | | | |
|-----|-----|------------------------------|--------------------------|-----|
| %٢٠ | %٢٤ | شعبية | | |
| %١٥ | %١٥ | فاخرة | صناعة حلوى جافة | ٢١٤ |
| %١٢ | %١٢ | عادية | | |
| %١٠ | %١٠ | حلاوة | صناعة حلاوة | ٢١٤ |
| %٨ | %٨ | طحينة | طحينية | |
| %٢٠ | %٢٠ | فطير سادة | فطير وبيتزا | ٢١٤ |
| %٢٥ | %٢٥ | فطير محشو وبيتزا | | |
| %٧ | %٧ | | صناعة المكرونة | ٢١٥ |
| %٢٠ | %٢٠ | | صناعة كنافه وقطائف وجلاش | ٢١٥ |
| %٦ | %٦ | المعسل | صناعة الدخان | ٢١٨ |
| %٨ | %٨ | معسل البايب | | |
| %٥ | %٥ | المدغة والدخان الشعر والنشوق | | |
| | %١٦ | الماكينات المكوكية | صناعة النسيج | ٢٢٠ |
| | %٢٠ | الماكينات اللامكوكية | | |

| | | | | |
|-----|---|---|--------------------------|--------------------------|
| ٢٢٠ | مصانع نسيج تعمل لحساب الغير | الماكينات المكوكية الماكينات اللامكوكية | %١٦ %٢٤ | %١٦ %٢٤ |
| ٢٢٠ | مصانع نسيج تعمل لحسابها | الماكينات المكوكية الماكينات اللامكوكية | %٤ %٥ | %٤ %٥ |
| ٢٢١ | صناعة غزل الصوف وصناعة الكليم | بيع الغزل لحساب المنتج تغزير للغير تسريح للغير صباغة للغير | %١٢ %٢٠ %٢٠ %٢٠ | %١٢ %٢٤ %٢٤ %٢٤ |
| | | <u>صناعة كليم انوال يدوية</u> مبيعات تشغيل للغير | %١٢ %٢٠ | %١٢ %٢٤ |
| ٢٢٢ | مصانع الجوارب | جوارب قطن ونايلون وهيلانكا نسبة انتاج معيب ١٠ % | %١٠ %٥ | %١٠ %٥ |
| ٢٢٢ | صناعة تريكو وملابس خارجية لحساب المنشأة | | %١٠ | %١٢ |

| | | | | |
|-----|-------------------------------------|-----------------------------|-----|-----|
| ٢٢٤ | صناعة ملابس | لحساب الغير | %٢٠ | %٢٠ |
| ٢٢٤ | جاهزة | لحساب المنشأة | %١٦ | %١٢ |
| ٢٢٥ | تطريز (آليا) | تطريز مفروشات لحساب المنشأة | %١٢ | %١٢ |
| ٢٢٥ | | تطريز لحساب الغير | %٣٢ | %٣٢ |
| ٢٣٠ | دبغ جلود | | %٤ | %٤ |
| ٢٣١ | صناعة احذية | | %١٠ | %١٠ |
| ٢٣٢ | صناعة حقائب من الجلود | المنتجات جلد طبيعي | %١٦ | %١٦ |
| ٢٣٢ | | المنتجات جلد صناعي | %٢٠ | %٢٠ |
| ٢٣٢ | | اصلاحات | %٤٠ | %٥٠ |
| ٢٤٠ | ورش النجارة الميكانيكية لحساب الغير | | %٤٠ | %٤٠ |
| ٢٤٣ | ورش الموبيليات | حجرات وأطقم بدون تشطيب | %١٤ | %١٦ |
| ٢٤٣ | | كاملة التشطيب | %٢٠ | %٢٠ |
| ٢٤٤ | التنجيد البلدى والافرنجى | | %٣٠ | %٤٠ |
| ٢٤٤ | تفصيل الستائر | | %٣٥ | %٥٠ |
| ٢٤٤ | ورش دهان موبيليا | | %٣٥ | %٥٠ |

| | | | | |
|-----|---|--|------------------------|------------------------|
| ٢٤٥ | صناعة الابواب والشبابيك | تشغيل لحساب المنشأة تشغيل لحساب الغير (مصنوعات) وتركيبات | %١٨ %٤٠ | %١٨ %٤٠ |
| ٢٥٤ | صناعة الغراء | غراء مستخرج من السلاته غراء مستخرج من عظام وفوسفات | %٢٠ %٢٥ | %٢٠ %٢٥ |
| ٢٥٤ | الاكياس والشنط البلاستيك | | %١٠ | %١٠ |
| ٢٦٣ | ورش صناعة البلاط يدويا | | %١٢ | %١٢ |
| ٢٦٥ | الطباعة والتجليد - تعليمات تنفيذية رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٣ | الطباعة الكروت التجليد وردت بمُلحق للتعليمات التنفيذية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ | %٢٠ %٢٧ %٣٥ | %٢٠ %٢٧ %٣٥ |
| ٢٧٠ | صناعة اوانى منزلية الالومنيوم | منتج على الجودة منتج شعبي (لميع) منتج شعبي (مط) بالقطعة منتج شعبي (مط) بالوزن | %١٥ %١٠ %٨ %٦ | %١٥ %١٠ %٨ %٦ |

| | | | | |
|-----|----------------------------|---|-------------------|-------------------|
| ٢٧٠ | صناعة اثاث معدنى | تصنيع لحساب المنشأة (افراد - جهات) اصلاحات ولحام توريدات | %١٨ %٤٥ %١٢ | %١٦ %٣٥ %١٠ |
| ٣١٠ | سمكرة السيارات | سمكرة كاملة ومرمات معاملات مع القطاع العام والحكومة | %٤٠ %٣٠ | %٤٠ %٣٠ |
| ٣١٠ | مسابك الحديد الزهر | سبك لحساب المنشأة سبك لحساب الغير | %١٥ %٤٠ | %١٥ %٤٠ |
| ٣١٠ | خراطة المعادن | خراطة لحساب المنشأة (عادية - ميكانيكية) لحساب الغير (مصنعيات - خدمات) خدمات للجهات الحكومية والقطاع العام | %٣٠ %٤٥ %٣٥ | %٢٥ %٣٥ %٣٠ |
| ٣١٠ | ورش طلاء وتلميع معادن | طلاء عادى وبالكهرباء مرمات (تلميع) | %٣٠ %٥٠ | %٢٥ %٣٥ |
| ٣١٠ | سحب السلك وصناعة مسامير | اذا كانت المنشأة تقوم بسحب السلك فقط صناعة المسامير فقط | %١٢ %١٢ | |

| | | | | |
|-----|------------|---|--------------------------------|-----|
| | | <u>اذا كانت المنشأة تقوم بسحب السلك فقط ، أو صناعة المسامير فقط، أو كليهما</u> | | |
| ١٢٪ | | | | |
| ٢٥٪ | ٢٥٪ | التركيب (الملو) تغيير تيل الفرامل، واسطوانات الدبرياج الجاهزة (مصنعيات) خراطة الطنابير اصلاح وتركيب الدسك | تيل والدبرياج الفرامل | ٣١٠ |
| ٤٠٪ | ٤٠٪ | | | |
| ٣٠٪ | ٣٠٪ | | | |
| ٣٠٪ | ٣٠٪ | | | |
| ٢٥٪ | ٢٥٪ | تشغيل وتركيب لحساب المنشأة تشغيل لحساب الغير مرمات واصلاحات | تشغيل والالوميتال وتركيب | ٣١٠ |
| ٣٥٪ | ٤٠٪ | | | |
| ٣٥٪ | ٥٠٪ | | | |
| | | <u>ورش تصنيع واصلاح ودمغ الات وادوات الوزن والقياس والكيل تصنيع</u> | | ٣١٠ |
| ٣٥٪ | ١٨٪ ٤٥٪ | اصلاحات ودمغ | | |
| ٢٥٪ | ٢٥٪ | تشغيل لحساب المنشأة (افراد - جهات) تشغيل لحساب الغير مرمات ولحام | ورش والكريتال الحداده | ٣١٠ |
| ٣٥٪ | ٤٠٪ | | | |
| ٣٥٪ | ٤٥٪ | | | |

| | | | | |
|-----|-----|-----------------------------------|-----------------|-----|
| %٢٠ | %٣٠ | حدادة بلدى | | |
| %٤٠ | %٤٠ | عمرات (مصنعيات فقط) | إصلاح | ٣٢٠ |
| %٣٠ | %٣٠ | عمرات كاملة شاملة قطع غيار | ورش سيارات | |
| %٣٥ | %٥٠ | إصلاحات مختلفة | | |
| %٣٥ | %٣٥ | دهان كامل للأفراد والقطاع الخاص | ورش دهان | ٣٢٠ |
| %٢٥ | %٣٢ | دهان كامل للجهات الحكومية | سيارات بالأفران | |
| %٣٥ | %٤٥ | مرمات | الكهربائية | |
| %٥٥ | %٦٠ | تأجير الفرن للغير | | |
| %٣٠ | %٤٠ | أطقم كاملة | تنجيد | ٣٢٠ |
| %٤٠ | %٥٠ | مرمات | ورش سيارات | |
| %٣٠ | %٤٠ | إصلاح ولحام للجهات الحكومية | وشحن | ٣٢٠ |
| %٣٥ | %٤٥ | إصلاح ولحام للأفراد والقطاع الخاص | إصلاح بطاريات | |
| %٢٥ | %٢٥ | بيع وتركيب شكمانات واجزائها | ورش | ٣٢٠ |
| %٣٠ | %٤٠ | إصلاح للجهات الحكومية | إصلاح شكمانات | |
| %٣٥ | %٤٥ | إصلاح للأفراد والقطاع الخاص | | |

| | | | | |
|-------------------|---------------|---------------------------------------|------------------------|-----|
| ١٤٪ | ١٦٪ | بيع وتركيب رادياتيرات جديدة | ورش إصلاح الرادياتيرات | ٣٢٠ |
| ٢٥٪ | ٢٥٪ | بيع وتركيب رادياتيرات مستعملة | | |
| ٣٠٪ | ٤٠٪ | إصلاح للجهات الحكومية | | |
| ٣٥٪ | ٥٠٪ | إصلاح للأفراد والقطاع الخاص | | |
| ٣٠٪ | ٤٠٪ | إصلاح للجهات الحكومية | ورش إصلاح | ٣٢٠ |
| ٣٥٪ | ٥٠٪ | إصلاح للأفراد والقطاع الخاص | كهرباء سيارات | |
| ٣٥٪ | ٤٠٪ | أفراد وقطاع خاص | ورش ضبط زوايا | ٣٢٠ |
| ٣٠٪ | ٣٥٪ | حكومة وقطاع أعمال عام | عجل واتزان | |
| ٤٥٪ | ٤٥٪ | إصلاح وتجديد | ورش إصلاح | |
| ٣٥٪ | ٣٥٪ | شحن ثلاجات | وتجديد أجهزة منزلية | ٣٤٠ |
| <u>قرشًا</u> | <u>قرشًا</u> | <u>ربحية الجرام من عيار ٢١ بالقرش</u> | ورش تشغيل الذهب | |
| من ٣٠ إلى ٣٥ قرش. | من ٢٢ إلى ٢٥. | أقل من ١٦٠ كجم: | آليا | ٣٥١ |

| | | | | |
|----------------------|------------------|---|--|-----|
| من ٢٥ إلى ٣٠ قرش. | من ١٩ إلى ٢١. | من ١٦٠ كجم إلى ٤٠٠ كجم: | | |
| من ٢٢ إلى ٢٥ قرش. | من ١٥ إلى ١٨. | - أكثر من ٤٠٠ كجم: | | |
| من ٥٠ إلى ٦٠ قرش. | من ٣٧ إلى ٤٠. | <u>ربحية الجرام من عيار ١٨ بالقرش</u> - أقل من ٨٠ كجم: | | |
| من ٤٠ إلى ٥٠ قرش. | من ٣٣ إلى ٣٦. | - من ٨٠ كجم إلى ١٢٠ كجم: | | ٣٥١ |
| من ٣٥ إلى ٤٠ قرش. | من ٣٠ إلى ٣٢. | - أكثر من ١٢٠ كجم: | | |

| | | | | | |
|-----|---|------------------|--|--|--|
| ٤١٠ | مقاولات الكهرباء والمباني | تركيب للمنازل | التعامل مع الحكومة والقطاع العام التعامل مع اقطاع الخاص مصنعيات للحكومة مصنعيات للقطاع الخاص توريدات للحكومة توريدات للقطاع الخاص إصلاح وصيانة | %١٠ %١٢ %٣٠ %٤٠ %٨ %١٠ %٥٠ | %١٠ %١٢ %٣٠ %٤٠ %٨ %١٠ %٣٥ |
| ٤١٠ | مقاولات تركيب السباكة للمنازل والمباني - تركيب وإصلاح | | | %٥٠ | %٣٥ |
| ٤١٠ | تركيب وصيانة واصلاح المصاعد الكهربائية | | للقطاع الخاص للحكومة والقطاع العام صيانة واصلاح للقطاع الخاص صيانة واصلاح للحكومة والقطاع العام قطع غيار للقطاع الخاص قطع غيار للحكومة | %٢٠ %١٦ %٥٠ %٤٠ %٢٠ %١٦ | %٢٠ %١٦ %٤٠ %٣٥ %١٢ %١٥ |

| | | | | |
|--|--|---|---|-----------------------|
| <p>من ٨٪ إلى ١٠٪ ١٥٪ ٢٥٪</p> <p>١٠٪ ٩٪ ٨٪ ٧,٥٪ ٧٪</p> <p>٤٠٪ ٣٥٪</p> | <p>من ٨٪ إلى ١٠٪ ١٥٪ ٢٥٪</p> | <p>تعاملات قطاع عام (من رقم الأعمال)</p> <p>تعاملات قطاع خاص خدمات</p> <p>وردت بتعليمات تنفيذية رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٢ ملحق للتعليمات التنفيذية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢</p> <p>- حتى ٥ مليون - أكثر من ٥ مليون وحتى ١٠ مليون - أكثر من ١٠ مليون وحتى ٢٥ مليون - أكثر من ٢٥ مليون وحتى ٥٠ مليون - أكثر من ٥٠ مليون</p> <p><u>بالنسبة للمقاولات المتخصصة تزيد النسبة</u> <u>من ١٪ إلى ٢٪</u></p> <p>صيانة وإصلاح للقطاع الخاص صيانة وإصلاح للحكومة والقطاع العام</p> | <p>المقاولات العمومية (أعمال متكاملة)</p> <p>المقاولات العمومية (أعمال متكاملة ومتخصصة)</p> | <p>٤١٠</p> <p>٤١٠</p> |
|--|--|---|---|-----------------------|

| | | | | |
|-----|-----|----------------------------------|------------------------|-----|
| %١٦ | | قطع غيار للقطاع الخاص | | |
| %١٤ | | قطع غيار للحكومة | | |
| %٣٠ | %٣٠ | معدات مملوكة للمنشأة | تأجير معدات ثقيلة | ٤١٣ |
| %٢٥ | %٢٥ | معدات مؤجرة من الغير | | |
| %٢٠ | %٢٠ | التعامل مع القطاع الخاص | استغلال المحاجر | ٤٣٠ |
| %١٦ | %١٦ | التعامل مع القطاع العام | | |
| %١٦ | %١٦ | جرانيت ورخام بالمتر المسطح | تصنيع الجرانيت | ٤٦١ |
| %٢٠ | %٢٠ | تام التشغيل | ومنتجات الرخام | |
| %٣٠ | %٣٠ | نشر وجلى لحساب الغير | | |
| %٤٠ | %٤٠ | تأجير افلام ونشاط التصوير | محلات تأجير | ٥١٠ |
| %٢٥ | %٢٥ | بيع شرائط مسجلة | شرائط الفيديو | |
| %٥٠ | %٥٠ | | البلياردو والفيديو جيم | ٥١٠ |
| %٤٥ | %٤٥ | | جمع ونقل القمامة | ٥٢٠ |
| %٢٠ | %٢٨ | معاملات مع الحكومة والقطاع العام | شركات النظافة | ٥٢٠ |
| %٣٥ | %٣٦ | معاملات مع الأفراد والقطاع الخاص | | |

| | | | | |
|-----|-----|---|--------------------|-----|
| ٢٦% | ٢٨% | والمياه الغازية وفقا لربحية الصندوق | المقاهى | ٥٢١ |
| ٢٠% | ٢٠% | كباب، وخضار، وطواجن، ومكرونه، وأرز، وسلطات، ومخللات | الكباب واللحوم | ٥٢٢ |
| ٢٥% | ٢٥% | سندوتشات | | |
| ١٥% | ١٥% | القول بالغرف والطعمية السائبة | القول والطعمية | ٥٢٢ |
| ١٨% | ٢٠% | طلبات السفره | | |
| ٢٢% | ٢٥% | سندوتشات وسلطات وطرشى | | |
| ١٥% | — | الأصناف الأخرى | | |
| ٢٥% | ٢٥% | | مطاعم الكبدة والمخ | ٥٢٢ |
| ٢٠% | ٢٠% | سمك وجمبرى واصناف بحرية أخرى | مطاعم الاسماك | ٥٢٢ |
| ٢٥% | ٢٥% | سندوتشات وتوصيل طلبات للمنازل | | |
| ٢٥% | ٢٨% | سلطات ومخللات | | |
| ٢٠% | ٢٠% | | مطاعم الكشرى | ٥٢٢ |

| | | | | |
|-----|-----|--|------------------|-----|
| | | <u>بالنسبة للمطعم</u> | الفنادق السياحية | ٥٢٣ |
| %٢٢ | %٢٢ | من نجمة : ٢ نجمة | | |
| %٢٦ | %٢٦ | ٣ نجوم | | |
| %٣٠ | %٣٠ | ٤ نجوم | | |
| %٣٦ | %٣٦ | ٥ نجوم | | |
| | | <u>بالنسبة للكافتريا لجميع الفئات</u> | | |
| %٤٠ | %٤٠ | مشروبات ساخنة | | |
| %٤٠ | %٤٠ | خمور عادية | | |
| %٥٠ | %٥٠ | خمور متميزة | | |
| %٤٠ | | تنظيف وكى: النسب الواردة بالبند ٥٢٤ | | |
| | | المياه الغازية والبيرة الغازية وفقا لربحية الصندوق | | |
| %٤٠ | %٤٠ | الغسيل والكى والتنظيف والرفا والصباغة | | ٥٢٤ |
| %٥٠ | %٥٠ | حلاقة وقص الشعر للرجال | | ٥٢٥ |
| %٤٥ | %٤٥ | كوافير للسيدات | | ٥٢٦ |
| %٢٥ | %٣٥ | جاكت وبدلة وبالطو (رجالى - حريمى) وتايير | نشاط الخياطين | ٥٢٧ |

| | | | | |
|-----|-----|---|--------------|-----|
| ٪٣٥ | ٪٤٥ | فستان السهرة والزفاف | | |
| ٪٣٠ | ٪٤٠ | باقى الاصناف | | |
| ٪٤٠ | ٪٥٠ | الاصلاحات | | |
| ٪٤٠ | ٪٤٥ | <u>ادوات فراشة مملوكة للمنشأة</u> | نشاط الفراشة | ٥٣٠ |
| ٪٤٥ | ٪٥٠ | اقامة سرادقات بانواعها | | |
| ٪٣٠ | ٪٣٥ | تاجير كراسى ومعدات - اضاءة وصوت | | |
| ٪٢٠ | ٪٢٠ | خدمات مميزة | | |
| ٪٢٥ | ٪٢٥ | تأجير للغير (محلات فراشة) | | |
| ٪٣٠ | ٪٣٠ | <u>ادوات فراشة مستأجرة من الغير</u> | | |
| | | تعاقبات | | |
| ٪٣٠ | ٪٣٠ | ستوديوهات التصوير الفوتوغرافى وتصوير الفيديو | | ٥٣٠ |
| ٪١٢ | ٪١٢ | معامل تبيض وطبع الافلام | | ٥٣٠ |
| ٪٤٠ | ٪٤٠ | نشاط الانترنت كافيه - خدمة إنترنت والعب واشتراقات | | ٥٣٠ |
| ٪٤٥ | ٪٤٥ | دور الحضانة: من قيمة الاشتراكات والاستضافة. ويراعى اضافة رسم القيد عند الالتحاق بالحضانة لأول مرة | | ٥٣٠ |
| ٪٥٠ | ٪٥٠ | تأجير فساتين الافراح والسواريه والبذل الرجالى | | ٥٣٠ |

| | | | |
|---|-----|--|-----|
| ٥٠٪ | | تأجير قاعات أفراح | |
| نسبة صافي الربح ٤٠٪ لكل من إيرادات العمليات (كبرى - متوسطة - صغيرة)، إيراد التحليل، إيراد الأشعة المختلفة. | ٤٠٪ | <u>المُستوصفات</u> تعليمات تنفيذية رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٢ - ملحق للتعليمات التنفيذية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ نسبة صافي الربح هي ٤٠٪ لما يلي: إيرادات الكشوف بالعيادات (باطنة - أطفال - أسنان - عظام - جراحة - .. الخ) إيرادات العمليات (كبرى - متوسطة - صغيرة) إيراد التحاليل (دم - بول - سكر - .. الخ) إيراد الأشعة المختلفة إيرادات أخرى مع مُراعاة الضوابط التالية عند تحديد رقم الأعمال: قائمة الأسعار المعلنة وإثباتها بالمعينة، الهيكل التنظيمي والتقسيمات الداخلية (العيادات - المعامل - ... الخ)، عدد العمليات ونوعيتها، فترات العمل (صباحي - مسائي - ٢٤ ساعة)، التبعية لدور العبادة وأثر ذلك على أسعار الكشف والخدمات، نوعية الأجهزة والعائد منها، وجود غرفة عمليات ورعاية مركزة من عدمه، وجود | ٥٣١ |

| | | | |
|---|------------|---|-------------|
| <p>ویراعی الضوابط الواردة بتعليمات رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٢</p> | | <p>قسم داخلى للمرضى، التعاقد مع الجهات، نوعية الأطباء العاملين (ممارس عام - استشارى - إخصائى) وأثره على أسعار الكشف، مدى وجود صيدلية والربط بين المنصرف منها لغرفة العمليات وبين نوعية العمليات وعددها، وجود قسم طوارئ، الاطلاع على المستندات أو الأجنحة لمعرفة عدد الحالات بالأقسام المختلفة والاطلاع على:</p> <p>عينة من ملفات المرضى، مرتبات الأطباء الموظفين والعاملين الآخرين، مع ضرورة إعداد قائمة (على النماذج المرفقة) بأسماء الأطباء المتعاقدين مع المركز تتضمن (اسم الطبيب - شروط التعاقد - قيمة التعاقد - عدد العمليات ونوعيتها وأتعاب كل عملية) وإخطار المأمورية المختصة بكل منهم . ويمتتع على المراجعين والمديرين اعتماد أى ملف قبل تنفيذ ذلك.</p> | |
| <p>٣٥%</p> | <p>٣٥%</p> | <p>خدمات أمن وحراسة</p> | <p>٥٣٢</p> |
| <p>٣٥%</p> | <p>٣٥%</p> | <p>استغلال ماكينات إذا قام المالك بتشغيلها</p> | <p>٥٤٠</p> |
| <p>٣٠%</p> | <p>٣٠%</p> | <p>فى حالة وجود عامل</p> | <p>الرى</p> |
| <p>١٥%</p> | <p>١٥%</p> | <p>تاجير الآلات الزراعية</p> | <p>٥٤٠</p> |

| | | | | |
|-----|-----|--|----------------|-----|
| ١١٪ | ١١٪ | صيد الأسماك من البحر المتوسط | | ٥٤١ |
| ١١٪ | ١١٪ | صيد الأسماك من السد العالى | | ٥٤١ |
| ١٢٪ | | مراكب بموتور ثابت | | |
| ١٠٪ | | مراكب من الدرجة الأولى | | |
| ٨٪ | | مراكب من الدرجة الثانية | | |
| | | <u>مراكب ولنشات آلية</u> | صيد الأسماك من | ٥٤١ |
| ١١٪ | ١١٪ | البحر الأحمر | البحر الأحمر | |
| ٨٪ | ٨٪ | السويس وجنوب سيناء | والسويس وجنوب | |
| ٦٪ | ٦٪ | مراكب وقوارب شراعية وفلايك حتى الدرجة الثالثة (غير الآلية) | سيناء | |
| ٢٥٪ | ٢٥٪ | باستخدام سيارات المنشأة | تاجير سيارات | ٥٥١ |
| ٢٠٪ | ١٤٪ | باستخدام سيارات الغير | الرحلات | |
| ٣٠٪ | ٤٠٪ | مع تحمل كافة مصروفات التشغيل | السيارات | ٥٥١ |
| — | ٥٠٪ | مع تحمل بعض مصروفات التشغيل | تاجير الملاكى | |
| ٤٠٪ | ٦٠٪ | بدون تحمل مصروفات تشغيل | | |
| ١٨٪ | ٢٠٪ | تاجير السيارات لحساب الغير | | |

| | | | | |
|-----|-----|---|--------------------|-----|
| ٢٠٪ | ٢٠٪ | الاتصالات الدولية | نشاط بيع الخدمة | ٥٥٧ |
| ٤٠٪ | ٤٠٪ | النداء الالى (المحافظات) | التليفونية للجمهور | |
| ٨٠٪ | ٨٠٪ | المكالمات المحلية | | |
| ٢٢٪ | ٢٢٪ | <u>المعاملات مع شركات البترول</u> | نقل المواد | ٥٥٨ |
| ٦٪ | ٦٪ | سيارات مملوكة للممول | البتروولية | |
| ٢٧٪ | ٢٢٪ | سيارات مستاجرة من الغير | بالسيارات | |
| | | نقل مواد بتروولية للقطاع الخاص | | |
| ٤٠٪ | ٤٠٪ | تخزين لحساب الغير | ثلاجات التبريد | ٥٦٢ |
| | | التخزين والبيع لحساب المنشأة يُطبق بشأنها | والتجميد | |
| | | نسب مجمل الربح الواردة بالنسب الخاصة | | |
| | | لكل نشاط | | |
| ٢٥٪ | ٢٥٪ | تشغيل لحساب المنشأة | الدعاية والإعلان | ٥٧٠ |
| ١٥٪ | ١٥٪ | تشغيل لدى الغير | | |
| ٣٥٪ | ٣٥٪ | تشغيل لحساب الغير (مصنعيات) | | |
| ٤٠٪ | ٤٠٪ | تاجير (يفظ - شاسيهاة) وصيانتها | | |

| | | | |
|---|-----|---|-----|
| ٣٠٪ | ٣٥٪ | مراكز خاصة بتدريب وتعليم الكمبيوتر | ٥٧١ |
| <p>بشأن مُستودعات الغاز: تتحدد أسعار بيع الاسطوانات والعمولات والنولون وفقا للتعليمات التنفيذية ٨٤ لسنة ٢٠١٧، ونسبة الربح ٦٠٪ من إجمالي العمولة</p> | | | |
| | ٦٠٪ | <p>وسيط وسمسار تأمين (وردت بتعليمات تنفيذية رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٣ - ملحق للتعليمات التنفيذية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢). ويُراعى مُحاسبة الممول عن إيرادات المهن غير التجارية وفقا للشهادة المقدمة طبقا لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية</p> | ٧٥٠ |

المادة (١٩) من القانون بشأن سريان الضريبة على أرباح النشاط التجارى والصناعى

| <u>اللائحة التنفيذية</u> | <u>قانون الضريبة على الدخل</u> |
|---|--|
| <p><u>المادة (٢٥):</u></p> <p>تُعَدُّ صفقةً واحدة، في تطبيق حكم البند [٣] من المادة (١٩) من القانون، كلُّ شراءٍ يُجرِيه مُمولٌ مُقيم بغرض البيع لأصول منقولة غير مُشتراة للاستعمال الشخصى، بشرط أن تكون الصفقة بغرض تجارى أو صناعى، وأن يتم البيع خلال فترة اثني عشر شهراً من تاريخ الشراء.</p> | <p>تسرى الضريبة على أرباح النشاط التجارى والصناعى بما فيها:</p> <p>١- أرباح المُنشآت التجارية أو الصناعية ومنشآت المناجم والمحاجر والبتروول.</p> <p>٢- أرباح أصحاب الحرف والأنشطة الصغيرة.</p> <p>٣- الأرباح التى تتحقق من أى نشاط تجارى أو صناعى ولو اقتصر على صفقة واحدة، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد الخاصة لما يعتبر صفقة واحدة في تطبيق أحكام هذا البند.</p> |

٤- الأرباح التي تتحقق نتيجة العملية أو العمليات التي يقوم بها السماسرة أو الوكلاء بالعمولة وبصفة عامة كل ربح يحققه أى شخص يشتغل بأعمال الوساطة لشراء أو بيع أو تأجير العقارات أو أى نوع من السلع أو الخدمات أو القيم المنقولة.

٥- الأرباح الناتجة عن تأجير محل تجارى أو صناعى سواء شمل الإيجار كل أو بعض عناصره المادية أو المعنوية وكذلك الأرباح الناتجة عن تأجير الآلات الميكانيكية والكهربائية، **عدا الجارات الزراعية وماكينات الري وملحقاتها والآلات والمعدات المستخدمة فى الزراعة.**

٦- أرباح نشاط النقل بأنواعه المختلفة.

٧- الأرباح التي يحققها من **يُزاوون** تشييد أو شراء **العقارات** لحسابهم بقصد بيعها على وجه **الاحتراف** سواء نتج الربح عن بيع العقار كله أو مجزأ إلى شقق أو غرف أو وحدات إدارية أو تجارية أو غير ذلك.

المادة (٢٦):

تشمل الآلات الميكانيكية والكهربائية، المنصوص عليها فى البند [٥] من المادة (١٩) من القانون، الآلات الإلكترونية والرقمية وغيرها.

٨- الأرباح الناتجة عن عمليات تقسيم الأراضي
للتصرف فيها أو البناء عليها.

٩- أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضي،
ومشروعات استغلال حظائر تربية الدواجن أو
تفريخها آليا وحظائر تربية الدواب،
وحظائر تربية المواشي وتسمينها فيما
جاوَزَ عشرين رأساً، ومشروعات مزارع
ومصائد الثروة السمكية.

كما تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة عن
الاستثمار في الأوراق المالية في الخارج أو
التصرف فيها.

(١)

المادة (٤١):
يراعى ما يلي عند تطبيق حكم المادة (٣١) من
القانون:
بند ١- يشمل الإعفاء المقرر لحظائر تربية المواشي
وتسمينها ما تنتجه هذه المواشي من ألبان بشرط
عدم مزاوله نشاط تجارة الألبان ومنتجاتها بصفة
مستقلة.

المادة (٢٠) بشأن عدم سريان الضريبة على أرباح إعادة تقييم أصول المنشأة الفردية

لا تسري الضريبة على الأرباح الناتجة عن إعادة تقييم أصول المنشأة الفردية عند تقديمها

كحصة عينية نظير الإسهام في رأسمال شركة مُساهمة، وذلك بشرط أن تكون الأسهم المُقابلة

للحصة العينية إسمية وألا يتم التصرف فيها قبل مُضي خمس سنوات.

الأرباح الضريبية للعقود طويلة الأجل بالمادة (٢١) من القانون

| <u>المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية للقانون</u> | قانون الضريبة على الدخل |
|---|---|
| <p>يتحدد صافي الربح الخاضع للضريبة، طبقاً للمادة (٢١) من القانون، علي جميع ما ترتبط به المنشأة من عقود طويلة الأجل وذلك وفقاً للخطوات الآتية:</p> | <p>يتحدد صافي الربح الضريبي للمنشأة عن جميع ما ترتبط به من عقود طويلة الأجل، على أساس نسبة ما تم تنفيذه من كل عقدٍ خلال الفترة الضريبية.</p> |
| <p>١- يتم تحديد نسبة الانجاز على أساس التكلفة الفعلية للأعمال المنفذة حتى نهاية الفترة الضريبية منسوبة إلى إجمالي التكاليف المقدرة</p> | <p>وتُحدد نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد على أساس التكلفة الفعلية للأعمال التي تم تنفيذها حتى نهاية الفترة الضريبية منسوبةً إلى إجمالي التكاليف المقدرة للعقد.</p> |

للعقد، علي أن يُراعى إعادة حساب هذه النسبة عند تغيير هذه التكاليف.

٢- يتم تحديد إجمالي الأرباح المُقدرة للعقد علي أساس الفرق بين قيمة العقد والتكاليف المُقدرة له، علي أن يراعي إعادة احتساب إجمالي الأرباح المُقدرة عند تغيير قيمة العقد.

٣- يتم تحديد الربح المُقدّر للعقد خلال كل فترة ضريبية علي أساس إجمالي الأرباح المُقدرة للعقد بالكامل مضمومة في نسبة الانجاز المُحدّدة بالبند (١).

ويُحدد الربح المُقدّر للعقد بالفرق بين قيمته والتكاليف المُقدرة له.

ويُحدد الربح المُقدّر للعقد خلال كل فترة ضريبية بنسبة من الربح المُقدّر وفقاً للفقرة السابقة تعادل نسبة ما تم تنفيذه خلال الفترة الضريبية وعلى أن يتم تسوية ربح العقد في نهاية

الفترة الضريبية التي انتهى فيها تنفيذها على أساس إيراداته الفعلية مخصوصاً منها التكاليف الفعلية بعد استنزال ما سبق تقديره من أرباح.

فإذا اختتم حساب الفترة الضريبية التي انتهى خلالها تنفيذ العقد بخسارة، تخصم هذه الخسارة من أرباح الفترة أو الفترات الضريبية السابقة المُحدد تنفيذ العقد خلالها وبما لا يجاوز أرباح العقد خلال تلك الفترة. ويتم إعادة حساب الضريبة على هذا الأساس ويسترد الممول ما سدَّدهُ بالزيادة منها.

وفي نهاية العقد يتم تحديد صافي الربح أو الخسارة الفعلية للعقد على أساس التكاليف الفعلية مطروحة من الإيرادات الفعلية.

فإذا اختتم حساب العقد في الفترة الضريبية التي انتهى خلالها تنفيذها بخسارة تُخصم هذه الخسارة من أرباح الفترة أولاً، فإذا لم تكف أرباحُ الفترة يُخصمُ رصيد الخسارة من الفترات الضريبية السابقة المُحددة لتنفيذ العقد خلالها وبما لا يُجاوز الأرباح المقدرة والمصرح عنها خلال تلك الفترات الضريبية السابقة ولكل عقد على حدة.

فإذا تجاوزت الخسارة الناشئة عن تنفيذ العقد الحدود المشار إليها في الفقرة السابقة، يتم ترحيل باقي الخسائر إلى السنوات التالية طبقاً لأحكام المادة (٢٩) من هذا القانون .

وفي تطبيق أحكام هذه المادة يُقصدُ بالعقد طویل الأجل عقدُ التصنيع أو التجهيز أو الإنشاء أو أداء الخدمات المرتبطة بها والذي تُنفِذُهُ المنشأة لحساب الغير على أساس قيمة مُحدّدة ويستغرق تنفيذه أكثر من فترة ضريبية واحدة.

وتتم إعادة حساب الضريبة علي هذا الأساس، ويسترد الممول ما سبق أن سددهُ بالزيادة منها، فإذا تجاوزت الخسارة الناشئة عن تنفيذ العقد الأرباح المُقدرة خلال الفترة أو الفترات الضريبية السابقة للعقد يتم ترحيلُ باقي الخسائر إلى السنوات التالية إعمالاً لحُكم المادة (٢٩) من القانون.

المادة (٢٢) من القانون بشأن شروط اعتماد التكاليف والمصروفات

بمراحلها الثلاث

المرحلة الأولى

| <u>اللائحة التنفيذية</u> | <u>قانون الضريبة على الدخل</u> |
|---|--|
| <p><u>المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية:</u></p> <p>يُقصد بالتكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف علي إثباتها بمُستندات في تطبيق أحكام البند ٢ من المادة (٢٢) من القانون، التكاليف والمصروفات التي يتعذرُ في الغالبِ نظرًا لطبيعتها إثباتها بمُستندات خارجية، وتتوافر بالنسبة لها أذون صرف داخلية أو بيانات أسعار ومنها:</p> <p>١- مصروفات الانتقالات الداخلية.</p> | <p><u>المادة (٢٢) عند صدور القانون</u></p> <p>يتحدد صافي الأرباح التجارية والصناعية الخاضعة للضريبة على أساس إجمالي الربح بعد خصم التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق هذه الأرباح، ويُشترط في التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتي:</p> <p>١- أن تكون مُرتبطةً بالنشاط التجاري أو الصناعي للمنشأة ولزامة لمزاولة هذا النشاط.</p> |

٢- أن تكون **حقيقية** و**مؤيدة** بالمُستندات،
وذلك فيما عدا التكاليف والمصروفات التي
لم يجرِ العُرف على إثباتها بمُستندات.

٢- مصروفات البوفيه للضيافة الداخلية
لعملاء المنشأة.

٣- مصروفات النظافة.

٤- الدمغات العادية والنقابية اللازمة لتسيير
أعمال المنشأة.

٥- مصروفات الصيانة العادية.

٦- الجرائد والمجلات اليومية أو الأسبوعية أو
الشهرية إذا كانت تستلزمها طبيعة المهنة أو
النشاط.

ويُشترط ألا تزيد المصروفات التي لم يجرِ
العُرف على إثباتها بمُستندات، بما في ذلك
الإكراميات، على ٧٪ من إجمالي المصروفات
العُمرومية والإدارية المؤيدة بمُستندات.

المرحلة الثانية

بعدم الاعتداد بغير الفواتير الإلكترونية في إثبات التكاليف والمصروفات واجبة الخصم

واستحداث المادة (٢٨ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل

بموجب قرار وزير المالية رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٣

(المادة الأولى): تُضاف مادة جديدة برقم (٢٨ مكرراً) إلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل

المُشار إليها، نصها الآتى:

" عند تحديد صافي الأرباح التجارية والصناعية الخاضع للضريبة للممولين المُسجلين بمنظومة الفاتورة

الضريبية الإلكترونية، لا يُعد بغير الفواتير الإلكترونية في إثبات التكاليف والمصروفات واجبة الخصم

وذلك اعتباراً من الأول من يوليو عام ٢٠٢٣، ويُستثنى من ذلك الفواتير الورقية السابق صدورها من

الممولين والمُحرّرة قبل تاريخ إلزامهم بإصدار فواتير ضريبية إلكترونية".

(المادة الرابعة): يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى.

وتم نشر القرار بالوقائع المصرية - العدد ٨٣ تابع (و) فى ٩ أبريل سنة ٢٠٢٣.

المرحلة الثالثة

شروط اعتماد التكاليف بالمادة (٢٢) من قانون الضريبة على الدخل

مُعدّلة بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣

بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣: يُستبدل بنصوص ...، وبنصوص المواد ...، و (٢٢) البند (٢)، و ... منه النصوص الآتية: ..، ..

المادة (٢٢) من القانون بند (٢): أن تكون حقيقيّة ومُؤيَّدةً بفواتير أو إيصالات إلكترونية اعتباراً من يوليو ٢٠٢٣ بالنسبة للفواتير الإلكترونية ويناير ٢٠٢٥ بالنسبة للإيصالات الإلكترونية، ويجوز للوزير مد المهلتين لفترة لا تزيد عن سنة، وفقاً لما تحدّدُهُ اللائحة التنفيذية، وذلك فيما عدا التكاليف والمصروفات التي لم يجرِ العُرف على إثباتها بمُستندات، ويجوز للوزير استثناء بعض التكاليف والمصروفات من استلزام إثباتها بفاتورة إلكترونية أو إيصال إلكتروني.

وبموجب المادة الثانية عشرة: "يُنشرُ هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعملُ به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وذلك دون الإخلال بما ورد بشأنه أحكامٌ خاصة".
وتم النشر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٥ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٢٣.

ما يُعَدُّ من التكاليف والمصروفات بموجب المادة (٢٣) من القانون

وما لا يُعَدُّ من التكاليف والمصروفات بموجب المادة (٢٤) من القانون

عوائد القروض

بموجب المادة (٢٣) من القانون:

يُعَدُّ من التكاليف والمصروفات واجبةً الخصم ما يأتي:

بند ١ - -

عوائد القروض المُستخدَمة في النشاط أيا كانت قيمتها، وذلك بعد خصم العوائد الدائنة غير الخاضعة للضريبة، أو المُعفاة منها قانوناً.

وبموجب المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية للقانون:

يُقصد بالعوائد الدائنة، في تطبيق حكم البند ١ من المادة (٢٣) من القانون، كل ما يحصل عليه الممول من مبالغ مقابل الاستثمار في القروض والسلفيات والديون أياً كان نوعها والسندات وأذون الخزانة والودائع والتأمينات النقدية، وتُخصم العوائد الدائنة غير الخاضعة للضريبة أو المُعفاة منها من العوائد المدينة للقروض المُستخدَمة في النشاط.

وبموجب المادة (٢٤) من القانون:

لا يُعَدُّ من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتي:

بند ٤- العائد المُسَدَّد على قروض فيما يُجاوِزِ مثلى سعر الائتمان والخصم المُعلن لدى البنك المركزي في بداية السنة الميلادية التي تنتهي فيها الفترة الضريبية.

بند ٥- عوائد القروض والديون على اختلاف أنواعها المدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها.

وبموجب المادة (٣١) من اللائحة التنفيذية:

يتم احتساب العائد المُسَدَّد على القروض، المنصوص عليها في البند / ٤ من المادة (٢٤) من القانون، على أساس سعر الائتمان والخصم المُعلن لدى البنك المركزي في أول يناير أو أول يوم عمل في بداية السنة الميلادية.

وبموجب المادة (٣٢) من اللائحة التنفيذية:

لا تشمل عوائد القروض والديون المنصوص عليها في البند / ٥ من المادة (٢٤) من القانون عوائد السندات التي تُطرح في ائكتاب عام.

الرسوم والضرائب

بموجب المادة (٢٣) من القانون يُعَدُّ من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتي:

بند ٣- الرسوم والضرائب التي تتحمَّلها المنشأة عدا الضريبة التي يؤدِّيها المُمول طبقا لهذا القانون.

وبموجب المادة (٢٤) من القانون لا يُعَدُّ من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتي:

بند ٣- الضريبة على الدخل المُستحقة طبقا لهذا القانون.

وبذلك تُعَدُّ من التكاليف واجبة الخصم من الوعاء:

- الضرائب التي تتحمَّلها المنشأة ويتم دفعها لوحدات الحكم المحلي.
- رسم تنمية الموارد المالية للدولة التي يؤدِّيها الممول.
- الضريبة الإضافية المؤقتة المنصوص عليها بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤.
- الضريبة على العقارات المبنية عن العقارات المملوكة للمنشأة والمقررة بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨.
- الضريبة على الأطنان المملوكة للمنشأة والمُستخدمة في النشاط والمقررة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩.

أقساط التأمين الاجتماعي

بموجب المادة (٢٣) من القانون **يُعدُّ من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتي:**

مادة (٢٣) بند ٤- -

أقساط التأمين الاجتماعي المقررة على صاحب المنشأة لصالح العاملين ولصالحه والتي يتم أدائها للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

المستقطع لحساب الصناديق الخاصة

مادة (٢٣) بند ٥- المبالغ التي تستقطعها المنشآت سنويا من أموالها أو أرباحها لحساب الصناديق الخاصة للتوفير أو الادخار أو المعاش أو غيرها سواء أكانت منشأة طبقا لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥، أو القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة، أم كانت منشأة طبقا لنظام له لائحة أو شروط خاصة وذلك بما لا يُجاوز ٢٠٪ من مجموع مُرتبات وأجور العاملين بها **بشرط أن** يكون للنظام الذي ترتبط بتنفيذه المنشآت لائحة أو شروط خاصة منصوصا فيها على أن ما تُؤديه المنشآت طبقا لهذا النظام **يُقابل** مكافأة نهاية الخدمة أو المعاش، **وأن** تكون أموال هذا النظام منفصلة أو مستقلة عن أموال المنشأة ومُستثمرة لحسابه الخاص.

وبموجب المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية للقانون:

يُشترط لاعتبار أموال النظام مُنفصلة أو مُستقلة عن أموال المنشأة، في تطبيق حكم البند / ٥ من المادة (٢٣) من القانون، ما يأتي:

- ١- أن يكون لدى النظام أو الصندوق حساب خاص بالبنوك مستقلاً عن حسابات المنشأة.
- ٢- أن يتم استثمار أمواله لحسابه الخاص.
- ٣- أن تكون له دفاتر وحسابات مستقلة عن حسابات المنشأة.

أقساط التأمين التي يعقدها الممول

ويُعَدُّ من التكاليف والمصروفات واجبة الخصر بموجب المادة (٢٣) من القانون ما يأتي:

مادة (٢٣) بند ٦-

أقساط التأمين التي يعقدها الممول ضد عجزه أو وفاته أو للحصول على مبلغ أو إيراد، وذلك بحيث لا تُجاوز قيمة الأقساط ٣,٠٠٠ جنيه في السنة.

التبرعات للحكومة

وَيُعَدُّ من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم بموجب المادة (٢٣) من القانون ما يأتي:

مادة (٢٣) بند ٧-

التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أيا كان مقدارها.

وبذلك يُشترط أن تكون التبرعات نقدية، وذلك بعد إلغاء عبارة (أو التي تؤول) التي كانت واردة في المادة المناظرة (٢٧) بند/٥ من القانون الملغي رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، وأن تكون مدفوعة وفق الأساس النقدي.

وهناك حالات خاصة لهذه التبرعات وهي:

- ١- تُعتمدُ بالكامل التبرعات **والزكاة** المدفوعة لبنك ناصر الاجتماعي
- ٢- تُعتمدُ بالكامل التبرعات النقدية **والعينية** المدفوعة لصندوق تحيا مصر باعتبارها مدفوعة لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة بموجب القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٥.

وتُعتمدُ بالكامل التبرُّعات النقدية المدفوعة للجهات التالية:

- ١- لصندوق التدريب والتأهيل المنصوص عليه بقانون العمل المُوَحَّد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ باعتبارها مدفوعة لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة.
- ٢- لصندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومُصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسْرهم باعتبارها مدفوعة لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.
- ٣- لصندوق دعم الأشخاص ذوى الإعاقة باعتبارها مدفوعة لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة بموجب القانون رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠.
- ٤- لصندوق مُواجهة الطوارئ الطبية باعتبارها مدفوعة لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة بموجب القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٢١ بإنشاء صندوق مواجهة الطوارئ الطبية.
- ٥- لصندوق الوقف الخيري باعتباره شخصًا اعتباريًا عامًا بموجب القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢١.

التبرعات للجمعيات والمؤسسات الأهلية

ويُعَدُّ من التكاليف والمصروفات واجبةً الخصم بموجب المادة (٢٣) من القانون ما يأتي:

مادة (٢٣) بند ٨--

التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهورة طبقاً لأحكام القوانين المنظمة لها، ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي ومؤسسات البحث العلمي المصرية، وذلك بما لا يُجاوِز ١٠٪ من الربح السنوي الصافي للممول.

وشروط اعتماد خصم هذه التبرعات ما يلي معاً:

- ١- أن تكون مدفوعة فعلاً وفق الأساس النقدي، مع تقديم مُستند السداد عند طلبه.
 - ٢- أن تكون مدفوعة لأحدي الجهات الواردة بالبند ٨/ وعلني سبيل الحصر.
 - ٣- أن تنتهي الفترة الضريبية للمنشأة بصافي ربح ضريبي، وليس محاسبياً.
 - ٤- ألا تتجاوز هذه التبرعات والإعانات المدفوعة لهذه الجهات ١٠٪ من صافي الربح الضريبي.
- وبذلك يعتمد ما يعادل ١٠/١٠ من صافي الربح الضريبي قبل خصم هذه التبرعات والإعانات.

وبذلك فإن:

- التبرعات لبيت الزكاة والصدقات تُعد تكليفا على دخل المُتبرع بما لا يزيد على ١٠٪ منه بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء بيت الزكاة والصدقات.
- لا تُعتمد ضريبيا التبرعات والإعانات المدفوعة للمستشفيات الخاصة غير الخاضعة للإشراف الحكومي.
- لا تُعتمد ضريبيا التبرعات والإعانات المدفوعة لدور العبادة، ويتم رُدُّها إلى الوعاء.
- من قَدَّم إقراراته على النماذج ٢٧ و ٢٨ إقرارات غير المؤيدة بحسابات منتظمة ويتم محاسبته وفقا للتعليمات ١٢ لسنة ٢٠١٢ ليس له خصم التبرعات المدفوعة للجمعيات المشهورة من صافي الربح، وفق فتوى المصلحة.

الجزاءات المالية والتعويضات

ويُعَدُّ من التكاليف والمصروفات واجبةُ الخصمِ بموجب المادة (٢٣) من القانون ما يأتي:

مادة (٢٣) بند ٩-

الجزاءات المالية والتعويضات التي تُستحق على الممول نتيجة مسؤليته العقدية.

ولا يُعَدُّ من التكاليف والمصروفات واجبةُ الخصمِ بموجب المادة (٢٤) من القانون ما يأتي:

مادة (٢٤) بند ٢-

ما يُقضى به على الممول من غرامات وعقوبات مالية وتعويضات بسبب ارتكابه أو ارتكاب أحد تابعيه جناية أو جُنحة عمدية.

المُخصّصات والاحتياطات

ولا يُعَدُّ من التكاليف والمصروفات واجبةُ الخصمِ بموجب المادة (٢٤) من القانون ما يأتي:
مادة (٢٤) بند / ١:

المُخصّصات والاحتياطات على اختلاف أنواعها".

فيما عدا الاستثناء الوارد بالمادة (٥٢) بند / ٢ لكل من البنوك، شركات التأمين، فضلا عن اعتماد المُخصّصات التي نصت عليها قوانين خاصة.

تكلفة التمويل والاستثمار

ولا يُعَدُّ من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم بموجب المادة (٢٤) من القانون ما يأتي:
مادة (٢٤) بند ٦- تكلفة التمويل والاستثمار المتعلقة بالإيرادات المُعفاة من الضريبة قانوناً، وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة احتساب هذه التكلفة.

وبموجب المادة (٣٢ مُكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل:

في تطبيق حكم البند / ٦ من المادة (٢٤) من القانون، يُقصد بتكلفة التمويل والإستثمار المبالغ المستحقة أو المدفوعة والمُحملة على القوائم المالية (قائمة الدخل أو قائمة المركز المالي) ومنها العوائد المدفوعة أو المستحقة على الودائع والقروض والسلفيات والديون وأية صورة من صور التمويل بالدين بالإضافة إلى المصاريف العمومية والإدارية التي يتحملها المُمول بسبب مزاولة النشاط، ولا تدخل الإهلاكات والمُخصصات ضمن المصاريف العمومية والإدارية.

ويتم تحديد تكلفة التمويل والاستثمار المنصوص عليها في البند / ٦ من المادة (٢٤) من القانون وفقاً لأحدى الطريقتين الآتيتين:

١ - طريقة التخصيص:

ويتم تطبيقها إذا كان الغرض الوحيد من الحصول على هذه الأموال الاستثمار في تحقيق إيرادات معفاة قانوناً، وفي هذه الحالة، تكون تكلفة التمويل والاستثمار هي العوائد المدفوعة مقابل الحصول على هذه الأموال.

٢ - طريقة التقسيم النسبي:

ويتم تطبيقها إذا لم يكن الغرض الوحيد من الحصول على هذه الأموال الاستثمار في تحقيق إيرادات معفاة قانوناً، وفي هذه الحالة، يتم تحديد تكلفة التمويل والاستثمار المتعلقة بالإيرادات المعفاة وفقاً لما يأتي:

(إجمالي الإيرادات المعفاة قانوناً ÷ إجمالي الإيرادات التي حققتها الشركة خلال العام) × تكلفة التمويل والاستثمار.

مصروفات لم ترد بالمادة (٢٣) من القانون وتعتمد ضريبيا

تعتمد ضريبيا نسبة ١٠٪ من الأرباح السنوية للمشروعات المُقامة بنظام المناطق الحرة لاستخدامها في إنشاء نظام للتنمية المجتمعية

فبموجب المادة (١٥) من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧:

يجوز للمستثمر تحقيقاً لأهداف التنمية الشاملة والمُستدامة تخصيصُ نسبة من أرباحه السنوية لاستخدامها في إنشاء نظام للتنمية المجتمعية، خارج مشروعه الاستثماري، من خلال مشاركته في كل المجالات الآتية أو بعضها:

- ١- اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة وتحسينها.
- ٢- تقديم خدمات أو برامج في مجالات الرعاية الصحية أو الاجتماعية أو الثقافية أو في إحدى مجالات التنمية الأخرى.
- ٣- دعم التعليم الفني أو تمويل البحوث والدراسات وحملات التوعية التي تستهدف تطوير الإنتاج وتحسينه بالاتفاق مع إحدى الجامعات أو مؤسسات البحث العلمي.
- ٤- التدريب والبحث العلمي.

ويُعد ما ينفقه المُستثمر من مبالغ في إحدى المجالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة بما لا يُجاوز نسبة (١٠٪) من أرباحه السنوية الصافية من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم وفقاً لنص المادة (٢٣) (بند ٨) من قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.".

الإهلاكات الضريبية بقانون الضريبة على الدخل

| اللائحة التنفيذية للقانون | قانون الضريبة على الدخل |
|---------------------------|--|
| | <p data-bbox="1659 309 2141 376">مادة (٢٥) من القانون:</p> <p data-bbox="1111 395 2141 555">يكون حساب الإهلاكات لأصول المنشأة على النحو الآتي:</p> <p data-bbox="1111 667 2141 1008">١ - ٥ % من تكلفة شراء أو إنشاء أو تطوير أو تجديد أو إعادة بناء أى من المباني والمنشآت والتجهيزات والسفن والطائرات وذلك عن كل فترة ضريبية.</p> |

٢- ١٠٪ من تكلفة شراء أو تطوير أو تحسين أو تجديد أي من الأصول المعنوية التي يتم شراؤها، بما في ذلك شهرة النشاط وذلك عن كل فترة ضريبية.

مادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية:

يُقصد بالأصول المعنوية التي يتم شراؤها في تطبيق حكم البند [٢] من المادة (٢٥) من القانون، الأصول التي ليس لها وجود مادي ويحتفظ بها للاستخدام في الإنتاج أو لتوريد السلع أو الخدمات أو للتأجير للغير كالتراخيص وحقوق الملكية الفكرية والاسم التجاري وحقوق النشر وبراءات الاختراع وحقوق الطبع وأفلام الصور المتحركة التي تحصل عليها المنشأة نظير دفع مبلغ من المال، أما بالنسبة للأصول المعنوية التي يتم إنشاؤها بمعرفة المنشأة فيتم إهلاكها طبقاً للبند [٢] من المادة (٢٥) من القانون مع مراعاة استبعاد تكاليف إنشاء الأصل المعنوي التي تم تحميلها ضمن

التكاليف في السنوات السابقة وذلك طبقاً
لمعايير المحاسبة المصرية.

٣- يتم إهلاك الفئتين التاليتين من أصول المنشأة
طبقاً لنظام أساس الإهلاك بالنسب المبينة
قرين كل منها:

(أ) الحاسبات الآلية ونظم المعلومات والبرامج
وأجهزة تخزين البيانات نسبة ٥٠٪ من أساس
الإهلاك لكل سنة ضريبية.

(ب) جميع أصول النشاط الأخرى نسبة ٢٥٪ من
أساس الإهلاك لكل سنة ضريبية.

٤- لا يُحسب إهلاك للأرض والأعمال الفنية
والأثرية والمجوهرات والأصول الأخرى للمنشأة
غير القابلة بطبيعتها للاستهلاك.

مادة (٢٦) بشأن أساس الإهلاك:

يُقصد بأساس الإهلاك في تطبيق أحكام المادة ٢٥ من هذا القانون القيمة الدفترية للأصول كما هي مدرجة في الميزانية الافتتاحية للفترة الضريبية، ويزيد هذا الأساس بما يوازي تكلفة الأصول المستخدمة وتكلفة التطوير أو التحسين أو التجديد أو إعادة البناء وذلك خلال الفترة الضريبية، ويقل الأساس بما يوازي قيمة الإهلاك السنوي وقيمة بيع الأصول التي تم التصرف فيها وبقية التعويض الذي تم الحصول عليه نتيجة فقدانها أو هلاكها خلال الفترة الضريبية.

مادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية:

يُراعى بالنسبة لنظام أساس الإهلاك المنصوص عليه في المادتين (٢٥) و (٢٦) من القانون، ما يأتي:

١- تحدد القيمة القابلة للإهلاك، على أساس رصيد كل مجموعة أصول في أول الفترة مضافاً إليه مشتريات الأصول وكافة الإضافات خلال العام كتكلفة نقل الأصل وتركيبه والعمرات التي تؤدي إلى إطالة العمر الإنتاجي للأصل مخصوماً منه قيمة التصرفات في الأصول أو التعويضات.

فإذا كان أساس الإهلاك بالسالب، تضاف قيمة التصرف في الأصل أو التعويض عنه إلى الأرباح التجارية والصناعية للممول، أما إذا لم يجاوز أساس الإهلاك عشرة آلاف جنيه، يُعدُّ أساس الإهلاك بالكامل من التكاليف واجبة الخصم.

ويعامل هذا الرصيد على النحو الآتي:

أ - إذا كان الرصيد الناتج وفقاً للفقرة السابقة سالباً يتم إضافة هذا الرصيد إلى أرباح النشاط.

ب- إذا كان الرصيد عشرة آلاف جنيه فأقل يُحمل بالكامل على قائمة الدخل ويُعد من التكاليف واجبة الخصم في ذات السنة.

ج- إذا كان الرصيد يزيد على عشرة آلاف جنيه يحسب الإهلاك لكل مجموعة وفقاً للنسب الواردة بالبند [٣] من المادة (٢٥) من القانون دون النظر إلى مدة استخدام أصول المجموعة، ويرحل الرصيد المتبقى أيّاً كانت قيمته إلى الفترة الضريبية التالية كأساس للإهلاك.

٢- لا يجوز مُخالفة نسب الإهلاك المنصوص عليها في المادة (٢٥) من القانون وذلك لأغراض حساب الضريبة.

٣- لا تخضع الأصول المُهداة التي تُدرج قيمتها ضمن الاحتياطات للضريبة، ولا يسرى بشأنها الإهلاك المقرر بالمواد (٢٥) و(٢٦) و(٢٧) من القانون، بحسب الأحوال.

مادة (٢٧) بشأن الإهلاك المُعَجَّل:

يجوز بناءً على طلب الممول أن تُخصم نسبة (٣٠٪) من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة في الاستثمار في مجال الإنتاج ، سواءً كانت جديدة أو مستعملة، وذلك في أول فترة ضريبية يتم خلالها استخدام تلك الأصول، ويتم حساب أساس الإهلاك المنصوص عليه في المادة (٢٥) من هذا القانون عن تلك الفترة الزمنية بعد خصم نسبة الـ (٣٠٪) المذكورة.

وفي حالة عدم تقديم الطلب المشار إليه تطبق نسب الإهلاك الواردة بالمادتين (٢٥ ، ٢٦) من هذا القانون.

ويُشترط لتطبيق أحكام الفقرتين السابقتين أن يكون لدى الممول دفاتر وحسابات منتظمة.

خصم الديون المعدومة بالمادة (٢٨) من القانون

| <u>اللائحة التنفيذية</u> | قانون الضريبة على الدخل |
|--------------------------|--|
| | <p><u>مادة (٢٨):</u></p> <p>يُسمَح بخصم الديون المعدومة التي قام المُمول باستبعادها من دفاتر المنشأة وحساباتها إذا ما تقدم بتقرير من أحد المحاسبين المقيدين بجدول المحاسبين والمراجعين يفيد توافر الشروط الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none">١- أن يكون لدى المنشأة حسابات مُنظمة.٢- أن يكون الدين مُرتبطا بنشاط المنشأة.٣- أن يكون قد سبق إدراج المبلغ المُقابل للدين ضمن حسابات المنشأة. |

٤- أن تكون المنشأة قد اتخذت إجراءات جادة لاستيفاء الدين ولم تتمكن من تحصيله بعد ١٨ شهرا من تاريخ استحقاقه.

ويعتبر من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين ما

يلي:

أ - الحصول على أمر أداء في الحالات التي يجوز فيها ذلك.

ب - صدور حكم من محكمة أول درجة بالزام المدين بأداء قيمة الدين.

ج - المُطالبة بالدين في إجراءات تنفيذ حكم بإفلاس المدين أو إبرامه صلحا واقيا من الإفلاس.

وإذا تم تحصيل الدين أو جزء منه وجب إدراج ما تم تحصيله ضمن إيرادات المنشأة في السنة التي تم التحصيل فيها.

مادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية:

يُعد من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين، في تطبيق حكم البند [٤] من المادة (٢٨) من القانون، إجراء المدين صلحا قضائياً واقياً من الإفلاس بناءً على طلب المدين لقاضي التفليسة مع جماعة الدائنين بشرط موافقة الدائنين الحائزين على ثلثي قيمة الديون، ويتم الصلح الواقي من الإفلاس وفقاً لأحكام قانون التجارة الصادر بالقانون ١٧ لسنة ١٩٩٩.

الترحيل الخُمسى للخسارة بالمادة (٢٩) من القانون

| اللائحة التنفيذية | قانون الضريبة على الدخل |
|---|--|
| <p>مادة (٣٧) من اللائحة التنفيذية: يتحدد وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وفقاً لحكم المادة (٦) من القانون، وبالنسبة للشخص الذى تتعدّد مصادر إيراداته المنصوص عليها في الفقرة الثانية من ذات المادة فيما عدا المُرْتَبات وما في حكمها، يُراعى عند تحقُّق خسائر في أحد هذه المصادر ألا يتم إجراء الجمع الجبري إلا في حدود صافي الدخل منها، وإذا تبقى جزء من هذه الخسائر يُطبَّق بشأنه حكم المادة (٢٩) من القانون والفقرة الثانية من المادة (٣٥) منه، بحسب الأحوال.</p> | <p>مادة (٢٩) من القانون: إذا خُتِمَ حسابُ إحدى السنوات بخسارة تُخصم هذه الخسارة من أرباح السنة التالية، فإذا تبقى بعد ذلك جزء من الخسارة نُقِلَ سنوياً إلى السنوات التالية حتى السنة الخامسة، ولا يجوز بعد ذلك نقل شيء من الخسارة إلى حساب سنة أخرى.</p> |

ترحيل الخسارة الرأسمالية نتيجة التصرف في الأوراق المالية بالمادة (٢٩ مكرراً) من القانون

إستثناء من حكم المادة (٢٩) من هذا القانون تُخصم الخسائر الرأسمالية المُحققة نتيجة التصرف في الأوراق المالية في حدود الأرباح الرأسمالية المُحققة من التصرف في أوراقٍ ماليةٍ خلال السنة الضريبية ذاتها.

وفي حالة زيادة الخسائر الرأسمالية المُحققة وفقاً لأحكام الفقرة السابقة من هذه المادة عن الأرباح الرأسمالية المُحققة خلال السنة الضريبية يُسمح بترحيل الزيادة في الخسائر من الأرباح المُحققة نتيجة التصرف في الأوراق المالية في السنوات التالية حتى السنة الثالثة.

المعاملة الضريبية للأشخاص المرتبطة بالمادة (٣٠) من القانون

"إذا قام الأشخاص المرتبطون بوضع شروط في معاملاتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي تتم بين أشخاص غير مرتبطين من شأنها خفض وعاء الضريبة أو نقل عبئها من شخص خاضع للضريبة إلى آخر معفى منها أو غير خاضع لها، يكون للمصلحة تحديد الربح الخاضع للضريبة على أساس السعر المحايد".

ووفق المادة (٣٨) من اللائحة التنفيذية معدلة بموجب قرار وزير المالية رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٨:

للمصلحة التحقق من تطبيق الأشخاص المرتبطة للسعر المحايد في المعاملات التجارية أو المالية التي تتم بينهم، وعلى الأخص تبادل السلع والخدمات وتوزيع المصروفات المشتركة والإتاوات والعوائد وغير ذلك من المعاملات التجارية أو المالية التي تتم فيما بينهم.

ووفق المادة (٣٩) من اللائحة التنفيذية مُعدّلة بموجب قرار وزير المالية رقم ٢٢١ لسنة

٢٠١٨:

يتم تحديد السعر المحايد، المنصوص عليه في المادة (٣٠) من القانون، طبقاً لأي من الطرق الآتية:

١- طريقة السعر الحر المُقارن:

٢- طريقة التكلفة الإجمالية مُضافاً إليها هامش ربح.

٣- طريقة سعر إعادة البيع.

٤- طريقة تقسيم الأرباح.

٥- طريقة هامش صافي ربح المعاملات.

للمُمول في تحديد السّعر المُحايد أن يُطبّق أى من الطُّرق المنصوص عليها في المادة السابقة وفقاً لطبيعة المُعاملة المالية أو التجارية، وظروف التعامل.

وفي حالة عدم إمكان تطبيق أى من هذه الطرق، يجوز للمُمول إتباع أي طريقةٍ أُخرى مُلائمة، بشرط إمساك الدفاتر والمُستندات التي تُؤيد مُلائمة هذه الطريقة.

كما يجوز الاتفاق مُسبقاً بين المصلحة والممول على الطريقة التي يتبّعها المُمول في تحديد السعر المُحايد عند تعامله مع الأطراف المُرتبطة.

ويُصدرُ الوزير دليلاً تطبيقياً للمادة (٣٠) من القانون، يتضمن كيفية تطبيق طرق تحديد السعر المُحايد، وما يجب مراعاته عند تطبيق كل طريقة، والدفاتر والمُستندات الواجب إمساكها، ويكون هذا الدليل المرجع الأساسي عند تحقق المصلحة من تطبيق السعر المُحايد، ولا يجوز الخروجُ عنه إلا في الأحوال التي تقتضى ذلك بناءً على طلب المُمول وبعد مُوافقة رئيس المصلحة.

الإعفاءات من الضريبة على إيرادات النشاط التجاري والصناعي بالمادة (٣١) من القانون

| <u>اللائحة التنفيذية</u> | <u>قانون الضريبة على الدخل</u> |
|--|---|
| <p data-bbox="472 831 1137 903">مادة (٤١) من اللائحة التنفيذية:</p> <p data-bbox="107 922 1137 1070">يُراعى ما يلى عند تطبيق حكم المادة (٣١) من القانون:</p> <p data-bbox="107 1086 1137 1406">بند ١ - يشمل الإعفاء المُقرر لحظائر تربية المواشى وتسمينها ما تُنتجُه هذه المواشى من ألبان بشرط عدم مُزاولة نشاط تجارة الألبان ومنتجاتها بصفة مستقلة.</p> | <p data-bbox="1653 300 2130 363">مادة (٣١) من القانون:</p> <p data-bbox="1742 384 2130 456">يُعفى من الضريبة:</p> <p data-bbox="1160 475 2130 719">١- أرباح مُنشآت استصلاح أو استزراع الأراضى وذلك لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ بدء مزاولة النشاط.</p> <p data-bbox="1458 831 2130 911">٢- أرباح منشآت الإنتاج الداجني</p> <p data-bbox="1368 1110 2130 1182">وحظائر تربية المواشى وتسمينها،</p> |

وتربية النحل

بند ٣- يسرى الإعفاء المقرر لمنشآت تربية النحل على المنشآت التي لم تمض على بدء مزاولتها النشاط قبل تاريخ العمل بالقانون مدة عشر سنوات، وذلك في حدود ما تبقى من هذه المدة، أما المنشآت التي تبدأ في مزاولة النشاط بعد تاريخ العمل بالقانون فتتمتع بكامل مدة الإعفاء.

بند ٢- يسرى الإعفاء المقرر لمشروعات مراكب الصيد على الأرباح الناتجة عن المشروع لمدة عشر سنوات من تاريخ بداية النشاط، ويقصد بالمشروع مزاولة نشاط الصيد سواء بمركب واحد أو أكثر مملوك أو مستأجر.

ويقتصر هذا الإعفاء على الأرباح الناتجة عن نشاط الصيد.

ومشروعات مصايد

ومزارع الأسماك،

وأرباح مشروعات مراكب الصيد،

وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ بدء مزاولة النشاط.

٣- ملغى.

٤- ملغى.

٥- العوائد التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعىون عن الودائع وحسابات التوفير بالبنوك المسجلة في جمهورية مصر العربية، وشهادات الاستثمار والادخار والإيداع التي تصدرها تلك البنوك، وعن الودائع وحسابات التوفير في صناديق البريد، وعن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التي يُصدرها البنك المركزى.

مادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية:

يُشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند (٦) من المادة (٣١) من القانون لأرباح المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الإجتماعي للتنمية ما يأتي:

- ١- أن يكون تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بالمشروع لاحقاً لتاريخ الحصول على التمويل.
- ٢- أن تكون أرباح المشروع ناتجة عن مباشرة النشاط التجاري والصناعي فقط.
- ٣- أن يتخذ المشروع شكل المنشأة الفردية.
- ٤- إمساك دفاتر وحسابات منتظمة مبسطة تتفق وطبيعة النشاط.

وتكون مدة الإعفاء الضريبي خمس سنوات تبدأ من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب

٦- الأرباح التي تتحقق من المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية في حدود نسبة هذا التمويل إلى رأس المال المُستثمر، وبحد أقصى ما يُعادل ٥٠٪ من الربح السنوي، وبما لا يُجاوز ٥٠ ألف جنيه وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال. وذلك بشرط امساك دفاتر وحسابات منتظمة.

الأحوال، ويتوقف سريان الإعفاء إذا تم تغيير الشكل القانوني للمشروع أو تغيير نشاطه، كما يتوقف سريانه حال التنازل عن المشروع.

وفي جميع الأحوال لا يسرى الإعفاء إلا بالنسبة للأرباح الناتجة عن التمويل من الصندوق الإجتماعى للتنمية، وفي حدود نسبة التمويل إلى رأس المال المُستثمر وفقاً لدراسة الجدوى المُقدمة من الممول للصندوق والتي تم بناءً عليها منح التمويل، ولا تتغير هذه النسبة خلال سنوات الإعفاء، حتى ولو تغير رأس مال المنشأة، وذلك كله بما لا يُجاوز (٥٠%) من الربح السنوى أو ٥٠ ألف جنيه أيهما أقل.

ويُقصد برأس المال المُستثمر مجموع صافى
الأصول الثابتة مُضَافاً إليه الأصول المُتداولة بعد
خصم قيمة الخُصوم المُتداولة.

أثر تعديلات

القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣

على الإقرار الضريبي

المادة (٤٦ مكرراً)

| بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ | قانون الضريبة على الدخل |
|--|--|
| <p>تسرى الضريبة على توزيعات الأرباح عن الأسهم والحِصص التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم في مصر من شركات الأموال أو شركات الأشخاص، بما في ذلك الشركات المُقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، عدا التوزيعات التي تتم في صورة أسهم مجانية سواء تحققت هذه التوزيعات في مصر أو في الخارج وأيا كانت الصورة التي يتم بها التوزيع.</p> | <p>تسرى الضريبة على توزيعات الأرباح عن الأسهم والحِصص التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم في مصر من شركات الأموال أو شركات الأشخاص، بما في ذلك الشركات المُقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، عدا التوزيعات التي تتم في صورة أسهم مجانية سواء تحققت هذه التوزيعات في مصر أو في الخارج وأيا كانت الصورة التي يتم بها التوزيع.</p> |

**وفي تطبيق حُكم هذه المادة تُعاملُ الشركات
المدنية مُعاملة شركات الأشخاص. (١)**

١ **بالمادة الثانية من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ :**

يُضاف إلى التعاريف الواردة بالمادة (١) من هذا القانون، التعريف الآتي:

"الشركات المَدِينِيَّة: الشركات غير التجارية التي تُنشأ وفقاً لأحكام القانون المَدَنِي أو أي قانونٍ آخر".

الشركة المدنية تُؤسَّس بواسطة مجموعة أشخاص، من ذات المهنة أو الاختصاص، وتخضع لأحكام القانون المدني والقوانين الخاصة بتنظيمها، ويجب أن يتوافر في عقدها الأركان العامة للعقد وهي الرضا (التراضى أو الإرادة) ، والمحل (وهو ما يُحدده أطراف العقد، والذي يجب أن يكون مُستوفياً لجميع الشروط المنصوص عليها في القانون)، والسبب (وهو الغاية المشروعة للعقد)، وبعض الأركان الخاصة، وذلك بين شخصين أو أكثر، يُقدم كل شريك حصته في الشركة، ويتم تقسيم الأرباح والخسائر على النحو الذي يتفقون عليه بينهم، بشرط أن يكون موضوع الشركة مدنياً غير تجارى.

وقد تضمَّنت المادة (٥٢) من القانون المدني أن من الأشخاص الاعتبارية الشركات التجارية والمدنية، وكذلك كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص في القانون.

كما تسرى الضريبة على أرباح، وعوائد،
وتوزيعات الاستثمار التي يحصل عليها
حملة الوثائق في صناديق الاستثمار (١)

١ صندوق الإستثمار هو محفظة إستثمارية كبيرة، تتكون من مجموعة مُختلفة من الأوراق المالية، وتُدار بواسطة مديرين مُحترفين، لديهم القدرة والإمكانات اللازمة لإدارتها وكل مستثمر في صندوق الإستثمار يمتلك نصيباً على الشئوع فيه يُسمى وثيقة إستثمار. وكل وثيقة تمثل نسبة ملكية في الأوراق المالية التي تكون محفظة الصندوق. ووظيفة مدير الإستثمار هي إنتقاء هذه الأوراق المالية لتكوين المحفظة التي تحقق أهداف الصندوق الإستثمارية مثل العائد الدوري أو النمو. ويتعين التفرقة بين الربح والعائد والتوزيعات.

وبموجب قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢:

- المادة (٣٥): "يجوز إنشاء صناديق إستثمار تهدف إلى إستثمار المُدَّخرات في الأوراق المالية في الحدود ووفقاً للأوضاع التي تُبينها اللائحة التنفيذية. ولمجلس إدارة الهيئة أن يُرخصَ للصندوق بالتعامل في القيم المالية المنقولة الأخرى أو غيرها من مجالات الإستثمار طبقاً للقواعد والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية. **ويجب أن يتخذ صندوق الاستثمار شكل شركة المساهمة برأسمال نقدي**، وأن تكون أغلبية أعضاء مجلس إدارته من غير المُساهمين فيه، أو المُتعاملين معه، أو ممن تربطهم به علاقة أو مصلحة.

وعلى الصندوق أن يعهد بإدارة نشاطه إلى إحدى الجهات المتخصصة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية".
- المادة (٣٦): " يُحدد النظام الأساسي لصندوق الاستثمار النسبة بين رأسماله المدفوع وبين أموال المستثمرين بما لا يُجاوز ما تحدده اللائحة التنفيذية. ويُصدر الصندوق مُقابل هذه الأموال أوراقاً مالية في صورة وثائق استثمار يُشارك حاملوها في نتائج استثمارات الصندوق. ويتم الاكتتاب في هذه الوثائق عن طريق أحد البنوك المُرخَّص لها بذلك من الوزير.

ويضع مجلس إدارة الهيئة إجراءات إصدار تلك الوثائق واسترداد قيمتها والبيانات التي تتضمنها وقواعد قيدها وتداولها في البورصة".

- المادة (٣٧): " يجب أن تتضمن نشرات الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي تطرحها صناديق الاستثمار للاكتتاب العام، البيانات الإضافية الآتية:

١- السياسات الاستثمارية.

٢- طريقة توزيع الأرباح السنوية واسلوب مُعاملة الأرباح الرأسمالية.

٣- اسم الجهة التي تتولى إدارة نشاط الصندوق ومُلخص واف عن أعمالها السابقة.

٤- طريقة التقييم الدورى لأصول الصندوق وإجراءات استرداد قيمة وثائق الاستثمار".

- المادة (٣٨): " يُحتفظ بالأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أموالاً فيها لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى، على الإيكون هذا البنك مالِكاً أو مُساهماً في الشركة المالِكة للصندوق، أو الشركة التي تتولى إدارة نشاطه، وعلى أن يُقدِّم الصندوق إلى الهيئة بياناً عن تلك الأوراق مُعتمداً من البنك على النموذج الذى يضعه مجلسُ إدارة الهيئة".

- **المادة (٤٠):** " يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يُختاران من بين المُقيدين فى سجلٍ يُعدُّ لهذا الغرض بالتشاور بين الهيئة والجهاز المركزى للمحاسبات، ولا يجوز للمراقب الواحد أن يُراجع حسابات أكثر من صندوقين فى وقت واحد".

وتسرى أحكام المادة (٦) من هذا القانون على الصندوق ولو لم يطرح أوراقا مالية للاكتتاب العام".

- **المادة (٤١):** "يجوز للبنوك وشركات التأمين بترخيص من الهيئة بعد مُوافقة البنك المركزى المصرى، أو الهيئة العامة للرقابة على التأمين، حسب الأحوال، أن تُباشِر بنفسها نشاط صناديق الاستثمار، وتُنظَم اللائحة التنفيذية لإجراءات الترخيص وأحكام وضوابط مباشرة ذلك النشاط وإشراف الهيئة عليه".

وبموجب اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

- **المادة ١٤١:** صندوق الاستثمار وعاء استثمارى مُشترك يأخذ شكل شركة مساهمة، ويهدف الى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعيا فى الاستثمار فى المجالات المُحددة فى هذه اللائحة، ويديره مدير استثمار مُقابل اتعاب.

وثيقة الاستثمار ورقه مالية تُمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة فى صافى قيمة اصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق فى الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كُلُّ بنسبة ما يملكه من وثائق.

- **المادة ١٤٢:** يتخذ صندوق الاستثمار شكل شركة مُساهمة، يتم تأسيسها طبقا للإجراءات والأحكام المُقررة لتأسيس الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية، ويجب أن لايقبل رأس المال المصدر والمدفوع لشركة الصندوق عن خمسة ملايين جنيه أو ما يُعادلها بالعملات الأجنبية .

ويسدد مؤسسوا شركة الصندوق كامل راس المال نقداً كُلاً بنسبة مُساهمته فيه، ويُستخدم في الاكتتاب في الوثائق التي يُصدرها الصندوق.

ويكون للبنوك ولشركات التأمين أن تباشر بنفسها نشاط صناديق الاستثمار المفتوحة طبقاً للشروط والضوابط الواردة في القانون وفي هذا الفصل.

- المادة ١٤٧: يُصدر الصندوق وثائق استثمار إسمية بقيمة واحدة مقابل وفاء المُكاتبين فيها بكامل قيمتها نقداً على ألا تُجاوز خمسين مثل راس مال شركة الصندوق.
ويُحدّد الصندوق القيمة الاسمية للوثيقة بحيث لا تقل عن جنيته ولا تزيد على ألف جنيته، وتكون الوثيقة غير قابلة للتجزئة، وتقتصر مسؤولية حاملي الوثائق عن التزامات الصندوق في حدود ما يملكون من وثائق .

- المادة ١٥٨: يتم شراء واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة من خلال البنوك مُتلقية الاكتتاب وشركات السمسرة والجهات التي يُرخص لها بهذا النشاط من الهيئة.
ويكون شراء واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة وتوزيع عائدها على حملة الوثائق وفقاً للشروط والاحكام وفي المواعيد المُحددة بنشرة الاكتتاب.
ويتم حساب قيمة الوثيقة بقسمة صافي قيمة اصول الصندوق على عدد الوثائق وفقاً للتقييم الذي يتم في نهاية اول يوم عمل بعد تقديم طلب الشراء.

وتسرى الضريبة على أرباح، وعوائد،
وتوزيعات الاستثمار التي يحصل عليها
حملة الوثائق في صناديق أدوات الدين،^(١)

ويتم حساب مُقابل استرداد الوثائق بقسمة صافي قيمة اصول الصندوق على عدد الوثائق القائمة وذلك وفقا لاول تقييم بعد تقديم طلب الاسترداد، ويتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق اعتبارا من اليوم التالي للتقييم، على ان يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها بحد اقصى يومى عمل من تاريخ التقييم او وفقا لما تحدده نشرة الاكتتاب او مُذكرة المعلومات أيهما اقرب، وذلك كله فيما عدا صناديق أسواق النقد، فيجوز ان يتم الشراء والاسترداد فى نفس اليوم.

١ صندوق أدوات الدين: يُصدر وثائق مقابل استثمار أمواله بصورة رئيسية فى أدوات دين ذات آجال متوسطة وطويلة الأجل (لا تقل عن ١٨ شهرا).
ومن أدوات الدين سندات الخزانة، سندات الشركات، صكوك التمويل، سندات التوريق.
كما يحتفظ بنسبة من أمواله فى أدوات استثمارية.

وتسرى الضريبة على أرباح، وعوائد،
وتوزيعات الاستثمار التي يحصل عليها
حملة الوثائق في صناديق

وشركات رأس المال المخاطر، (١)

وصناديق الاستثمار في الأسهم،

وصناديق الاستثمار العقاري، (٢)

١ شركات استثمار رأس المال المخاطر: شركات تقوم بتقديم خدمات تمويلية وإدارية لمشاريع استثمارية مقابل المشاركة والحصول على نسبة من الإدارة والأرباح دون ضمان العائد ولا مبلغه، وبذلك فهو يخاطر بأمواله.

٢ صندوق الإستثمار العقاري: صندوق يقوم بجمع الأموال عن طريق بيع الأسهم وإصدار السندات لشراء وتأجير الأصول العقارية مثل مراكز التسوق ومباني المكاتب والمباني السكنية والمستودعات.

والصناديق القابضة المنشأة وفقاً لقانون سوق
رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة
١٩٩٢.

(١)

١ **الصناديق القابضة:** صناديق استثمارية هدفها الاستثماري الرئيس استثمار جميع أصولها في صناديق استثمارية أخرى، بهدف خفض المخاطر الكلية من خلال تنويع وتوزيع ملائم لأصول الصندوق في عدد من الصناديق الاستثمارية المختلفة، وعليها أن يستثمر في خمس صناديق تابعة على الأقل، ولا يجوز أن يستثمر في صندوق قابض، ولا يجوز استثمار ما يزيد عن ٢٥٪ من صافي أصول الصندوق في صندوق استثمار واحد.

سعر الضريبة على توزيعات الأرباح التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم

بالمادة (٤٦ مكرراً ٢) من القانون

| قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ | قانون الضريبة على الدخل بموجب القانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ |
|---|---|
| <p>استثناءً من حكم المادة (٨) من هذا القانون، يكون سعرُ الضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً) من هذا القانون،</p> <p>المُحقَّقة من مصدر في مصر خلال السنة التي يحصل عليها شخصٌ طبيعيٌ مقيمٌ (١٠٪) وذلك دون خصم أية تكاليف، ويُخفضُ هذا السَّعرُ إلى ٥٪ إذا كانت الأوراقُ الماليةُ مُقيدةً في بورصة الأوراق المالية المصرية،</p> | <p>استثناءً من حكم المادة (٨) من هذا القانون، يكون سعرُ الضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً)</p> <p>المُحقَّقة من مصدر في مصر خلال السنة التي يحصل عليها شخصٌ طبيعيٌ مقيمٌ (١٠٪) وذلك دون خصم أية تكاليف، ويُخفضُ هذا السَّعرُ إلى ٥٪ إذا كانت الأوراقُ الماليةُ مُقيدةً في بورصة الأوراق المالية المصرية.</p> |

ويكون سعر الضريبة على أرباح،

وعوائد

وتوزيعات الاستثمار

التي يحصل عليها حملة الوثائق في صناديق

الاستثمار في أدوات الدين،

وصناديق

وشركات رأس المال المُخاطر،

وصناديق الاستثمار في الأسهم،

وصناديق الاستثمار العقاري،

والصناديق القابضة المنشأة وفقا لقانون سوق

رأس المال المُشار إليه (١٥ %) بالنسبة إلى

الأشخاص الاعتبارية،

و (٥ %) بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين.

لم يتعرض القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣
للفقرة الثانية من المادة
(٤٦ مكرراً ٢) من القانون

وعلى الجهات التي تُنفذ هذه المعاملة أن تقوم
بحجز الضريبة وتوريدها إلى الإدارة المركزية
للخصم والتحويل تحت حساب الضريبة
بالمصلحة في موعد أقصاه خمسة أيام عملٍ من
بداية الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التحويل،
وذلك على النموذج المعد لذلك.

سريان الضريبة على الأرباح الرأسمالية

التي تتحقق من التصرف في الأوراق المالية أو الحصص بالشركات

بالمادة (٤٦ مكرراً ٣) من القانون

| مُعدلة بموجب قانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ | بموجب قانون الضريبة على الدخل |
|---|---|
| تسرى الضريبة على الأرباح الرأسمالية التي تتحقق من التصرف في الأوراق المالية أو الحصص بالشركات، سواءً تحققت هذه الأرباح في مصر أو في الخارج، | تسرى الضريبة على الأرباح الرأسمالية التي تتحقق من التصرف في الأوراق المالية أو الحصص بالشركات، سواءً تحققت هذه الأرباح في مصر أو في الخارج. |
| | (١) |

- ١ كانت المادة (٤٦ مكرراً ٣) تتضمن فقرة واحدة فقط بموجب القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤. وأضاف لها القانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ فقرتين ثانية وثالثة. وأضاف القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ أحكاماً للفقرة الأولى، كما أضاف فقرة رابعة.

ولا يُعدُّ تصرفًا خاضعًا للضريبة عمليات مُبادلة
الأسهم
التي تتم بين شركةٍ مُقيِّدةٍ في بورصة الأوراق
المالية المصرية
وشركة غير مُقيِّدةٍ فيها
بالنسبة إلى الشركات المُودعة أسهمها بإحدى
شركات الإيداع والقيود المركزي،
(١)

١ مبادلة الأسهم نوع من المشتقات المالية، يتفق من خلالها طرفان على تبادل حقوق ملكية أحدهما مع الآخر خلال فترة زمنية متفق عليها، كما في حالة الاندماج أو الاستحواذ، بما يتطلب قيام الشركة المُستحوذة بإصدار أسهم زيادة في رأسمالها لمُبادلتها بالأسهم القائمة للشركات المطلوب الاستحواذ عليها. وتتم عملية المبادلة بمرحتين؛ الأولى تحديد مُعامل المبادلة؛ على أساس القيمة العادلة لأسهم الشركات المُستحوذ عليها والمُستحوذة، وبناء عليه يتم عمل عرض الإستحواذ. وفي المرحلة الثانية يتم إصدار أسهم الزيادة في ضوء نتائج المرحلة الأولى واستجابة حملة أسهم الشركات المطلوب الاستحواذ عليها. (الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للرقابة المالية)

وَحَالِ التَّصَرُّفِ فِي هَذِهِ الْأَسْهُمِ تُتَّخَذُ تَكْلِفَةُ
الِاقْتِنَاءِ الْفِعْلِيَّةِ لِلْأَسْهُمِ قَبْلَ الْمُبَادَلَةِ أَسَاسًا
لِحِسَابِ الْأَرْبَاحِ الرَّأْسِمَالِيَّةِ.

لم يتعرض القانون
٣٠ لسنة ٢٠٢٣ للفقرة الثانية
من المادة (٤٦ مكرراً ٣) من القانون

ولا تسرى الضريبة المنصوص عليها في الفقرة
الأولى من هذه المادة على الأرباح الرأسمالية التي
يُحَقِّقُهَا غَيْرُ الْمُقِيمِ مِنَ الْأَشْخَاصِ الطَّبِيعِيِّينَ أَوْ
الاعتباريين من التصرف في الأوراق المالية
المُقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية.

لم يتعرض القانون
٣٠ لسنة ٢٠٢٣ للفقرة الثالثة
من المادة

كما لا تسرى هذه الضريبة على الأرباح
الرأسمالية التي يُحَقِّقُهَا غيرُ المقيم من التصرفِ
في أذونِ الخزانة.

فقرة رابعة للمادة (٤٦ مكرراً ٣) مضافة
بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣:

وحال كان المُتصَرِّفُ في الأوراق المالية غير
المُقيِّدة

والحصص بالشركات غير مُقيم
فيلتزم بحساب وتوريد الضريبة على الأرباح
الرأسمالية المُحَقَّقة،
وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ المُعاملة،

ووفقاً لما تُحدِّدُه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

تحديد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة

بالمادة (٤٦ مكرراً ٤) من قانون الضريبة على الدخل

| مُعدلة بموجب قانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ | بموجب قانون الضريبة على الدخل |
|--|---|
| <p>تُحدد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافي هذه الأرباح في محفظة الأوراق المالية المُحقَّقة في نهاية السنة الضريبية على أساس الفرق بين سعر بيع أو استبدال أو أى صورة من صُور التصرُّف في الأوراق المالية أو الحِصص، وتكلفة اقتنائها، بعد خصم عمولة الوَسَاطة.</p> | <p>تُحدد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافي هذه الأرباح في محفظة الأوراق المالية المُحقَّقة في نهاية السنة الضريبية على أساس الفرق بين سعر بيع أو استبدال أو أى صورة من صُور التصرُّف في الأوراق المالية أو الحِصص، وتكلفة اقتنائها، بعد خصم عمولة الوَسَاطة.</p> <p>(١)</p> |

- ١ كانت المادة (٤٦ مكرراً ٤) تتضمن فقرة واحدة فقط بموجب القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤. ولم يتعرض لها القانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠. وأضاف لها القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ فقرتين ثانية وثالثة.

وتُحدّد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعدَ

حساب تكلفة الاقتناء

بالتنسيق مع الهيئة العامة للرقابة المالية

وذلك بالنسبة إلى صور التصرف في الأسهم

والسندات المتداولة في بورصة الأوراق المالية

المصرية،

في ضوء ما يأتي بالنسبة للأسهم المُقيدة:

١- تُخصم نسبة من الإيراد كتكاليف حُكْمِيَّة

نظير ما يتحمّله المُمول مُقابل تحقيق الإيراد

بما لا يُجاوِز (خمسة في الألف) من قيمة

العمليات لكلٍ من البيع والشراء. (١)

٢- في حالة الطرح الأوّل تُضافُ إلى تكلفة
الافتناء نسبة (٢٥ %) من قيمة الأرباح
الرأسمالية المُحقّقة، وذلك بالنسبة إلى طرح
الأسهم عند القيد في بورصة الأوراق المالية
المصرية.

(١)

- ١ الطرح الأول للاكتتاب العام هو عملية إصدار الأسهم العادية لإحدى الشركات أو طرحها في سوق الأوراق المالية (البورصة) لأول مرة من أجل بيعها للجمهور،
 - وبموجبها تتحول من شركة ذات ملكية خاصة إلى شركة ذات ملكية عامة أو شركة مُساهمة يتم تداول أوراقها المالية في الأسواق.
 - وتستعين الشركة في ذلك بوسيط أوراق مالية، أو شركة أوراق مالية، أو بنك استثمار مُتخصّص ومُصرح له بإجراء عمليات الطرح،
 - وذلك لتحضير مُستند بيع يُعرف باسم "نشرة الاكتتاب"، والذي يحتوي على تفاصيل الشركة ويُعتبر المُستند البيعي للطرح العام الأولي.

٣- في حالة طرح شرائح أخرى بموجب مُذكرة
معلومات

أو تقرير إفصاح مُعتمدين من الهيئة العامة
للرقابة المالية بعد الطرح الأولي
تُضافُ إلى تكلفة الاقتناء نسبة (٢٥ %) من
قيمة الأرباح الرأسمالية المُحقَّقة
أيا كان عدد مرات الطرح.

(١)

وتخصمُ نسبةً من الأرباح الرأسمالية للأسهم
المُقيَّدة في بورصة الأوراق المالية المصرية التي
يُحقِّقها الشخص الطبيعي بما يُعادل سعر

١ ورد بالمذكرة الإيضاحية أن الهدف من إضافة نسبة ٢٥ % من قيمة الأرباح الرأسمالية إلى
تكلفة الاقتناء وفق شروط المادة هو تخفيف الأعباء الضريبية على المُساهمين في هذه الشركات.

الإئتمان والخصم المُعلن من البنك المركزي في
الأول من يناير

عن فترة الاحتفاظ بالأسهم المُتصرّف فيها،

وبما لا يُجاوز تكلفة الاستثمارات المالية المباعة
مضروبًا في سعر الإئتمان والخصم المُعلن في
الأول من يناير من سنة البيع، وألا تزيد التكلفة
المُعتمدة عن ربحية كل سهم على حدة. (١)

١ تحفيزا للمساهمين من الأشخاص الطبيعيين، تُخصم نسبة من الأرباح الرأسمالية للأسهم المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية بما يعادل سعر الائتمان والخصم المُعلن من البنك المركزي في الأول من يناير عن فترة الاحتفاظ بالأسهم المُتصرف فيها، وبما لا يُجاوز تكلفة الاستثمارات المالية المُباعة مضروبًا في سعر الائتمان والخصم المُعلن في الأول من يناير من سنة البيع، وألا تزيد التكلفة المُعتمدة عن ربحية كل سهم على حدة.

إضافة ٥٠٪ من الأرباح الرأسمالية المحققة

إلى تكلفة الاقتناء في حالة الطرح الأولى، خلال عامين من تاريخ العمل بالقانون

بموجب المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣

(المادة السابعة)

في تطبيق أحكام المادة (٤٦ مكرراً ٤) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه يدخل في تحديد تكلفة الاقتناء الذي تحسب على أساسه الضريبة على الأرباح الرأسمالية للأوراق المالية المحققة في حالة الطرح الأولى تضاف إلى تكلفة الاقتناء نسبة (٥٠٪) من قيمة الأرباح الرأسمالية المحققة ، خلال عامين من تاريخ العمل بهذا القانون .

سعر الضريبة على الأرباح الرأسمالية التي يحصل عليها المقيمون من التعامل في الأوراق المالية المقيدة وكيفية تحصيلها، بالمادة (٤٦ مكررا ٥)

| بموجب قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ | المادة (٤٦ مكررا ٥) |
|--|---|
| استثناء من حكم المادة (٨) من هذا القانون، تخضع للضريبة بسعر (١٠%) الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكررا ٣) من هذا القانون التي يحصل عليها المقيمون من الأشخاص الطبيعيين | استثناء من حكم المادة (٨) من هذا القانون، تخضع للضريبة الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكررا ٤) المُحَقَّقة من الأوراق المالية المُقَيِّدة في بورصة الأوراق المالية التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم |
| والأشخاص الاعتبارية من التعامل في الأوراق المالية المُقَيِّدة في بورصة الأوراق المالية المصرية، وذلك دون خصم أية تكاليف. | من مصدرٍ في مصر بسعر (١٠%) وذلك دون خصم أية تكاليف. |

وعلى الجهات التي تُنفذ المعاملة إخطار الإدارة
المركزية للخصم والتحصيل تحت حساب
الضريبة بالمصلحة بالمعاملة،
وذلك على النموذج المُعد لذلك في موعد أقصاه
نهاية شهر يناير من كل عام.
(١)

وفي حال صدور قرار باعتبار القيد في بورصة
الأوراق المالية المصرية كأن لم يكن،
تخضع الأرباح الرأسمالية المُحققة
من مُبادلة الأسهم طبقاً للفقرة الأولى من المادة
(٤٦ مكرراً ٣)
أو من تصرف المُساهم في الأسهم المُكتتب فيها
عند زيادة رأس مال الشركة
للضريبة في تاريخ القرار
بالسعر المُقرر في المادة (٨)
أو المادة (٤٩) من هذا القانون،
بحسب الأحوال،
وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (٩٢ مكرراً)
منه.

١ الفقرة الثانية مُعدلة بموجب القانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠، والذي أضاف لها الفقرة الثالثة.

كما أن على الجهات المُشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة إخطار المصلحة ببيان تفصيلي بإجمالي ناتج التصرف في الأوراق المالية لكل مُمول في نهاية الفترة الضريبية،

وتُحدّد الأرباح الرأسمالية السنوية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافي الأرباح الرأسمالية لمحفظّة الأوراق المالية المُحقّقة في نهاية الفترة الضريبية

على أساس الفرق بين سعر بيع أو استبدال أو أى صورة من صور التصرف في الأوراق المالية أو الحِصص

وبين تكلفة اقتنائها بعد خصم عمولة الوساطة.

وعلى الجهات التي تقوم بتسوية المُعاملة حساب الضريبة المُستحقة طبقاً لهذه المادة، وتحصيلها،

وتوريدها إلى المصلحة،

طبقاً للنموذج المُعد لذلك،

وبالإجراءات

وفي المواعيد التي تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون،

وإذا تعذّر على الجهة التي تقوم بالتسوية تحصيل الضريبة فعليها إبلاغ المصلحة بذلك لإعمال شئونها في هذا الشأن،

وذلك دون الإخلال بحق المصلحة في الرجوع على صاحب الشأن حال عدم الالتزام وفقاً لأحكام هذا القانون.

فرض الضريبة على الأشخاص الاعتبارية بالمادة (٤٧) من القانون

"تُفرض ضريبة سنوية على صافي الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية أيا كان غرضها.

وتسرى الضريبة على:

- ١- الأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر بالنسبة إلى جميع الأرباح التي تُحققها سواء من مصر أو خارجها، عدا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع.
- ٢- الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة بالنسبة إلى الأرباح التي تحقّقها من خلال منشأة دائمة في مصر".

الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للضريبة بالمادة (٤٨) من القانون

- "في تطبيق حكم المادة (٤٨) من هذا القانون يُعدُّ من الأشخاص الاعتبارية ما يأتي:
- ١- شركات الأموال وشركات الأشخاص أيا كان القانون الذي تخضع له وكذلك شركات الواقع.
 - ٢- الجمعيات التعاونية واتحاداتها مع مُراعاة الإعفاءات المقررة لها بحكم القانون.
 - ٣- الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة إلى ما تُزاوِلُهُ من نشاطٍ خاضِعٍ للضريبة وذلك مع عدم الإخلال بالإعفاءات المُقرَّرة في قوانين إنشائها.
 - ٤- البنوك والشركات والمنشآت الأجنبية ولو كان مركزها الرئيسي في الخارج، وفروعها في مصر.
 - ٥- الوحدات التي تنشئها الإدارة المحلية بالنسبة لما تُزاوِلُهُ من نشاطٍ خاضِعٍ للضريبة".

فتاوى وأحكام

- مُضاربات صندوق تمويل المساكن التابع لوزارة الإسكان في الأسهم التي يمتلكها تخضع للضريبة.
- عدم اعتبار أندية ضباط الشرطة أحد صور الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة الوارد ذكرها في المادة ١١١ بند ٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١. مؤداه. خضوعها لأحكام ق ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المُستبدل بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن ما تباشره من أعمال وفقاً لنظامها الأساسي وفي حدود أغراضها. أثره. خضوع الأرباح المُحققة عن مُزاولتها لنظام يتعدى حدود أغراضها الإجماعية للضريبة النوعية المُقررة. (طعن رقم ١١٤٦٤ لسنة ٧٦ قضائية - الدوائر التجارية - جلسة ٢٠١٧/١/٢٣ - الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض).
- عدم خضوع هيئة الأوقاف المصرية لضريبة الأرباح الصناعية والتجارية. (نقض مدني في الطعن رقم ١٤٣٤٤ لسنة ٧٩ قضائية - جلسة ٢٠١١/٧/٧م في الطعن المقام من هيئة الأوقاف المصرية ضد وزير المالية بصفته).
- عدم خضوع هيئة السلع التموينية للضريبة.

- عدم خضوع الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة للضريبة حال مباشرتها لنشاط عادي لا يقوم في الأساس على فكرة المضاربة.
- ينقضى التزام الهيئة العامة متى قامت بتوريد فائض مواردها بالكامل إلى الخزانة العامة.
- هيئة بنك ناصر لا يخضع للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية ولا للضريبة على توزيعات الأرباح.
- إذا كانت وحدات الإدارة المحلية مُعفاة من الضريبة فلا يمتد نطاق الإعفاء إلى المشروعات أو الوحدات التي تُنشئها وتزاول نشاطا تجاريا أو صناعيا خاضعا للضريبة.
- مشروع النقل الداخلي بمحافظة البحيرة يخضع للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية عما يُبشره من نشاط تجاري.

يتم مُحاسبة الشركات المهنية ضريبياً كأشخاص اعتبارية

بموجب المادة (٥٤) من اللائحة التنفيذية فإنه:

فى تطبيق حكم البند [١] من المادة (٤٨) من القانون، تُعامل الشركات التى تباشر نشاطا من أنشطة المهن الحرة سواء بعقد أو بدون عقد مُعاملة الأشخاص الاعتبارية وتُحدّد إيراداتها على أساس نقدي ومصروفاتها على أساس الاستحقاق. وتطبق بشأنها أحكام الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية.

سعر الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية بالمادة (٤٩) من القانون

يُقَرَّب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهاً أقل، ويخضع للضريبة بسعر ٢٢,٥ % من صافي الأرباح السنوية.

واستثناء من السّعر الوارد فى الفقرة السابقة تخضع أرباح هيئة قناة السويس والهيئة المصرية العامة للبترول، والبنك المركزى للضريبة بسعر ٤٠٪، كما تخضع أرباح شركات البحث عن البترول والغاز وإنتاجها للضريبة بسعر ٤٠,٥٥٪.

إخضاع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المُقيِّدة في بورصة

الأوراق المالية المصرية المُحققة من مصدر من مصر

للضريبة بسعر ١٠٪ من صافي الأرباح الرأسمالية

دون خصم تكاليف

بموجب المادة (٤٩ مكرراً)

استثناء من حُكم المادة (٤٩) من هذا القانون، تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المُقيِّدة في بورصة الأوراق المالية المصرية المُحققة من مصدر من مصر للضريبة بسعر ١٠٪ من صافي الأرباح الرأسمالية دون خصم أية تكاليف.

الإعفاء من الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية

بالمادة (٥٠) من القانون

| | |
|--|---|
| بقانون الضريبة على الدخل عند صدوره | بموجب قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ |
| يعفى من الضريبة: ١- الوزارات والمصالح الحكومية. | يعفى من الضريبة: ١- الوزارات والمصالح الحكومية. (١) |

١ تم إلغاء إعفاءات جهات الدولة في الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية من الضرائب والرسوم المقررة بموجب قانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢٣ بالمواد التالية:

مادة (١): مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية، والإعفاءات المقررة للأعمال والمهام العسكرية ومقتضيات الدفاع عن الدولة وحماية الأمن القومي، وكذلك الإعفاءات المقررة عن أنشطة تقديم الخدمات المرفقية الأساسية، تُلغى الإعفاءات من الضرائب والرسوم المقررة بموجب نصوص القوانين واللوائح والقرارات الصادرة لجهات الدولة من وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة التي لها موازنات

خاصة، والكيانات والشركات المملوكة للدولة أو التي تساهم في ملكيتها، وذلك فيما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية أو الاستثمارية التي تُباشرها، وتخضع للقوانين المنظمة لهذه الأنشطة.

مادة (٢): تستمر التعاقدات التي أُبرمت قبل العمل بأحكام هذا القانون خاضعة للقوانين واللوائح والقرارات التي أُبرمت في ظلّها إلى حين إتمام تنفيذها.

مادة (٣): يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (٤): ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمّلُ به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره. تم النشر بالجريدة الرسمية - العدد ٢٩ مُكرر في ٢٥ يولية سنة ٢٠٢٣.

وبموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢٣، بإلغاء الإعفاءات من الضرائب والرسوم المقررة لجهات الدولة في الأنشطة الاستثمارية والاقتصادية:

بعد الاطلاع على الدستور؛
وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية؛
وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠؛
وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن رسم تنمية الموارد المالية للدولة؛
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥؛
وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨؛
وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦؛
وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠؛
وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠؛
وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢٣ بإلغاء الإعفاءات من الضرائب والرسوم المقررة لجهات الدولة في الأنشطة الاستثمارية والاقتصادية؛
وعلى ما عرضه وزير المالية وبعد موافقة مجلس الوزراء:

(المادة الأولى): في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

- **القانون:** رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢٣ بإلغاء الإعفاءات من الضرائب والرسوم المقررة لجهات الدولة في الأنشطة الاستثمارية والاقتصادية.

- **الضرائب والرسوم:** جميع أنواع الضرائب والرسوم المقررة بموجب نصوص القوانين واللوائح والقرارات، وعلى وجه الخصوص ضريبة الدمغة، والضريبة على الدخل، والضريبة على القيمة المضافة، والضريبة على العقارات المبنية، والضريبة الجمركية، ورسم تنمية الموارد المالية للدولة.

- **جهات الدولة:**

١- وحدات الجهاز الإداري للدولة بما في ذلك الجهات السيادية، ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة القومية والخدمية والاقتصادية، والأجهزة التي لها موازنات خاصة.

٢- الكيانات والشركات المملوكة لأي من الجهات المشار إليها بالبند السابق، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وأيا كان الشكل القانوني لها، وكذلك الكيانات والشركات التي تسهم أي من تلك الجهات في ملكيتها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أيا كانت نسبة هذه المساهمة، وأيا كانت طبيعة نشاط الجهة أو الكيان أو الشركة المساهمة في الكيان أو الشركة، أو وجه استخدام الأموال المتحصلة من مباشرة النشاط الاستثماري أو الاقتصادي.

(المادة الثانية): لا يسري حكم إلغاء الإعفاءات من الضرائب والرسوم المقررة بالمادة ١ من القانون على ما يأتي:

١- الإعفاءات المقررة بموجب اتفاقيات دولية معمول بها في جمهورية مصر العربية، وذلك طوال فترة سريان النصوص المقررة للإعفاء في هذه الاتفاقيات.

٢- الإعفاءات المقررة للأعمال والمهام العسكرية ومقتضيات الدفاع عن الدولة وحماية الأمن القومي.

٣- الإعفاءات المقررة عن أنشطة تقديم الخدمات المرفقية الأساسية، ويصدر بتحديد وبيان الخدمات المشار إليها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية.

(المادة الثالثة): يسري حكم إلغاء الإعفاءات من الضرائب والرسوم، المقرر بالمادة ١ من القانون على جميع الأنشطة الاستثمارية أو الاقتصادية التي تُباشرها جهات الدولة، وذلك بهدف إلغاء المعاملة التفضيلية لها بما يضمن تحقيق المساواة وتعزيز قواعد المنافسة العادلة بين هذه الجهات وغيرها، وتخضع للقوانين المنظمة لهذه الأنشطة.

ويعد من قبيل الأنشطة الاستثمارية أو الاقتصادية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة إنتاج سلع أو بيعها أو تقديم خدمات أيا كان نوعها أو منح حقوق استغلال، مما يباشره القطاع الخاص أو المستثمرون من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين عادة.

(المادة الرابعة): تلتزم جهات الدولة حال قيامها بمباشرة أنشطة تتمتع بأي من الإعفاءات المنصوص عليها في البنود الواردة بالمادة الثانية من هذا القرار، بالإضافة إلى مباشرة أنشطة استثمارية أو اقتصادية

مما يخضع لحكم المادة الثالثة منه، بإمساك حسابات مستقلة لكل منها والوفاء بالضرائب والرسوم المستحقة طبقاً للقانون المنظم لذلك.

(المادة الخامسة): تلتزم جهات الدولة بموافاة وزارة المالية بحصر شامل للتشريعات التي تمنحها إعفاءات من الضرائب والرسوم، مع بيان طبيعة الأنشطة التي تباشرها (استثمارية واقتصادية وخدمية).

(المادة السادسة): يسري حكم إلغاء الإعفاءات من الضرائب والرسوم المقرر بالمادة ١ من القانون، على التعاقدات الجديدة المتعلقة بالأنشطة الاستثمارية أو الاقتصادية التي تُبرمها جهات الدولة من تاريخ بدء العمل بأحكام القانون.

ويعد تعاقدًا جديدًا في تطبيق حكم الفقرة الأولى من هذه المادة، كل تجديد لعقد قائم في تاريخ العمل بالقانون أو زيادة في حجم الأعمال بما يجاوز النسبة المنصوص عليها في العقد.

(المادة السابعة): على وزارة المالية إعداد بيان سنوي عن الحصيلة الناتجة عن الإعفاءات من الضرائب والرسوم المقرر بالمادة ١ من القانون، يُعرض على اللجنة العليا لدعم سياسات المنافسة والحياد التنافسي.

(المادة الثامنة): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ رجب سنة ١٤٤٥ هـ - الموافق ٤ فبراير سنة ٢٠٢٤ م.

تم النشر بالجريدة الرسمية - العدد ٥ (مكرر) في ٤ فبراير سنة ٢٠٢٤

لا تسرى أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢٣ بإلغاء الإعفاءات من الضرائب والرسوم المُقررة لجهات الدولة في الأنشطة الاستثمارية والاستثمارية على المشروعات التابعة للهيئة العربية للتصنيع



جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
هيئة مستشارى مجلس الوزراء

السيد اللواء أ ح / مختار عبد اللطيف

رئيس مجلس إدارة الهيئة العربية للتصنيع

تحية طيبة وبعد...

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم رقم ٢١٥٠ المؤرخ ٢٠٢٣/٧/٦ والمذكرة المرفقة به بشأن الإعفاءات المقررة للهيئة العربية للتصنيع والطبيعة القانونية الخاصة بها.

نود التفضل بالإحاطة بالأتى:-

١. إن الهيئة العربية للتصنيع منشأة بموجب اتفاقية دولية صدرت بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥، وصدر بشأن حصانات وامتيازات الهيئة القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦، ورغم خروج الدول الأخرى من الاتفاقية إلا أنه صدر القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٩ بشأن إعادة تنظيم الهيئة ونص على أن تظل الهيئة متمتعاً بالشخصية الاعتبارية وفقاً للأحكام المقررة في قانون مركزها ومقرها وتمتعاً بالاختصاصات والسلطات والمزايا والحصانات المقررة لها بموجب القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه.

٢. إن المستقر عليه فقها وقضاء وافتاء أن الهيئة العربية للتصنيع طبقاً لاتفاقية تأسيسها هيئة دولية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي والإداري ولا تخضع لقوانين الدول الأطراف فيها وما فتنت على هذا الحال رغم انسحاب ثلاث من الدول الأربعة الموقعة على تلك الاتفاقية، وهو ما نص عليه المشرع صراحة في القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٩ ولا يغير من ذلك ما تضمنه القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩٤ من تصفية شراكة الدول الثلاث من الهيئة وتحمل جمهورية مصر العربية بمفردها المسؤولية الكاملة عن الهيئة والتزاماتها، إذ أن هذا القانون الأخير لم يغير من الطبيعة القانونية للهيئة العربية للتصنيع ولم يخلع عنها صفتها الدولية.

٣. إن مشروع القانون المتضمن إلغاء الإعضاءات والامتيازات الممنوحة لبعض الجهات والكيانات المملوكة للدولة والذي جرت مناقشته بمجلس النواب مؤخراً تضمن صراحة النص على عدم الإخلال بما تضمنته الاتفاقيات الدولية من إعفاءات وهو ما مؤداه أن مشروع القانون المشار إليه حال إصداره وصيرورته قانوناً لا يسرى على الهيئة العربية للتصنيع بحسبانها هيئة دولية.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام...

رئيس

هيئة مستشاري مجلس الوزراء

المستشار / شريف الشاذلي

٣- الجمعياتُ والمؤسساتُ الأهلية المنشأة طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، وذلك في حدود الغرض الذى تأسست من أجله.

٤- الجهاتُ التى لا تهدف إلى الربح وتباشر أنشطة ذات طبيعة اجتماعية أو علمية أو رياضية أو ثقافية وذلك فى حدود ما تقوم به من نشاط ليست له صفة تجارية أو صناعية أو مهنية.

٥- أرباحُ صناديق التأمين الخاصة الخاضعة لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥. لأحكام قانون الصناديق الخاصة الصادر بالقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

٦- المُنظماتُ الدُولية وهيئات التعاون الفني وممثلوها والتي تنص اتفاقية دولية على إعفائها. وممثلوها والتي تنص اتفاقية دولية على إعفائها.

٧- توزيعات صناديق الاستثمار في الأوراق المالية المنشأة وفقا لقانون سوق رأس المال المشار إليه التي لا يقل استثمارها في الأوراق المالية وغيرها من أدوات الدين عن ٨٠٪، وتوزيعات صناديق الاستثمار القابضة التي يقتصر الاستثمار فيها على صناديق الاستثمار المشار إليها،

وتوزيعات الأرباح التي تحصل عليها هذه
الصناديق

بعد إضافة ١٠٪ من قيمة هذه التوزيعات إلى
الوعاء الخاضع للضريبة مُقابل التكاليف غير
واجبة الخصم،

وعائد الاستثمار في صناديق الاستثمار النقدية،^(١)

وعائد السندات المُقيّدة في الجداول الرسمية
ببورصة الأوراق المالية

دون سندات الخزنة،

١ صناديق سوق النقد: تُصدر وثائق مقابل استثمار جميع الأصول في إستثمارات مالية قصيرة الأجل تتراوح بين (٣٦٥ يوما و ٣٩٦ يوما)، في أدون خزنة، وشهادات الإدخار البنكية، ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى، وتتسم بسيولتها العالية، وقصر آجالها الاستثمارية، وانخفاض درجة مخاطرها مقارنةً بالصناديق الأخرى، ولذلك تنخفض عوائدها نسبياً.

وأرباح صناديق الاستثمار التي يقتصر نشاطها على
الاستثمار في النقد دون غيره.

٨- بند ملغى

٨- مُلغاة

٩- العوائد التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية عن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التي يُصدرها البنك المركزي المصري أو الإيرادات الناتجة عن التعامل فيها وذلك استثناءً من حكم المادة (٥٦) من هذا القانون.

٩ - العوائد التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية عن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التي يُصدرها البنك المركزي المصري أو الإيرادات الناتجة عن التعامل فيها وذلك استثناءً من حكم المادة (٥٦) من هذا القانون.

١٠- توزيعات الأرباح التي تحصل عليها الشركة الأم أو الشركة القابضة من الشركات التابعة المُقيمة وغير المُقيمة بعد إضافة نسبة ١٠٪ من قيمة هذه التوزيعات إلى الوعاء الخاضع

١٠ - توزيعات الأرباح التي تحصل عليها الشركة الأم أو الشركة القابضة من الشركات التابعة المُقيمة وغير المُقيمة بعد إضافة نسبة ١٠٪ من قيمة هذه التوزيعات إلى الوعاء الخاضع

للضريبة للشركة الأم أو القابضة مُقابل
التكاليف غير واجبة الخصم، وذلك بشرط:
(أ) ألا تقل مُساهمة الشركة الأم أو
القابضة عن ٢٥ % في رأس مال الشركة
التابعة أو حقوق التصويت.

(ب) ألا تقل مدة **الحياسة للشركة** الأم أو القابضة
لتلك النسبة عن سنتين، أو ان تلتزم
بالاحتفاظ بهذه النسبة لمدة سنتين من
تاريخ اقتناء الأسهم أو حقوق التصويت.

١١- أرباح شركات استصلاح أو استزراع الأراضي
لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ بدء مزاولة
النشاط أو بدء الانتاج، حسب الأحوال، وفقاً
للقواعد التي تُحدِّدها اللائحة التنفيذية لهذا
القانون.

للضريبة للشركة الأم أو القابضة مقابل
التكاليف غير واجبة الخصم، وذلك بشرط:
(أ) ألا تقل **نسبة** مُساهمة الشركة الأم أو
القابضة عن ٢٥ % في رأس مال الشركة
التابعة أو حقوق التصويت.

(ب) ألا تقل مُدة **حياسة الشركة** الأم أو القابضة
لتلك النسبة عن سنتين، أو ان تلتزم
بالاحتفاظ بهذه النسبة لمدة سنتين من
تاريخ اقتناء الأسهم أو حقوق التصويت.

١١- أرباح شركات استصلاح أو استزراع الأراضي
لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ بدء مزاولة
النشاط أو بدء الانتاج حسب الأحوال وفقاً
للقواعد التي تحددتها اللائحة التنفيذية لهذا
القانون.

١٢- أرباح شركات الإنتاج الداجنى وتربية النحل
وحظائر تربية المواشى وتسمينها وشركات
مصايد ومزارع الأسماك لمدة عشر سنوات من
تاريخ مزاولة النشاط.

١٣- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التسويات
التي تتم على مديونيات شركات قطاع الأعمال
العام أو الشركات التي تمتلك الدولة فيها ما لا
يقل عن (٥١%) من رأسمالها وذلك في إطار
تسويات ديون هذه الشركات لدى البنوك
وغيرها من الجهات الدائنة، مُقابل نقل ملكية
كل أراضيها او بعضِها، ويكون الإعفاء في هذه
الحالة في حدود نسبة ما تمتلكه الدولة في
رأسمال هذه الشركات.

١٤- ارباح صناديق الاستثمار في أدوات الدين

(١)

وأرباح صناديق الاستثمار القابضة في الأدوات ذاتها

أو في صناديق الاستثمار في هذه الأدوات المنشأة وفقا لقانون سوق رأس المال المشار إليه، وفي حدود الغرض المرخص لها به،

- ١ صندوق الإستثمار هو محفظة إستثمارية كبيرة،
 - تتكون من مجموعة مختلفة من الأوراق المالية،
 - وتدار بواسطة مديرين محترفين، لديهم القدرة والإمكانات اللازمة لإدارتها،
 - وكل مستثمر في صندوق الإستثمار يمتلك نصيبا على الشيوع في هذا الصندوق يطلق عليه وثيقة إستثمار،
 - وكل وثيقة تمثل نسبة ملكية في الأوراق المالية التي تكون محفظة الصندوق،
 - وظيفة مديرو الإستثمار هي إنتقاء هذه الأوراق المالية لتكوين المحفظة التي تحقق أهداف الصندوق الإستثمارية مثل العائد الدوري أو النمو.

وكذلك ما يحصل عليه حملة الوثائق من عائد

الاستثمار في هذه الصناديق،

وذلك كله بشرط: ألا تزيد استثمارات الصندوق

في الودائع البنكية على ١٠٪ من متوسط جُملة

استثماراته سنويا،

وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥٨)

من هذا القانون. (١)

١ بموجب المادة (٥٨) من قانون الضريبة على الدخل فإنه:

"مع عدم الإخلال بأي إعفاءات ضريبية مقررة في قوانين أخرى تخضع للضريبة **عوائد السندات**

التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو غيره من البنوك بسعر ٣٢٪ وذلك دون خصم أي

تكاليف، ويلتزم دافع هذه العوائد أو من يحصل عليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة عند دفع العائد

وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة في أول يوم عمل تال على الأكثر.

تخضع **عوائد أذون الخزانة** للضريبة بسعر ٢٠٪ وذلك دون خصم أي تكاليف، ويلتزم دافع هذه العوائد

بتحويل مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة في اليوم التالي لليوم الذي

تم فيه الخصم.

١٥- أرباح صناديق الاستثمار في الأسهم المُقيدة
في بورصة الأوراق المالية المصرية،
وأرباح صناديق الاستثمار القابضة في الأسهم
ذاتها
أو في صناديق الاستثمار في هذه الأسهم المنشأة
وفقا لقانون سوق رأس المال المُشار إليه،
وما تحُصل عليه هذه الصناديق من توزيعات
وأرباح رأسمالية،

كما تخضع لذات الضريبة بسعر ٢٠٪ عوائد سندات الخزانة، ويلتزم دافع هذه العوائد بحجز مقدار الضريبة وتوريدها لمأمورية الضرائب المختصة في أول يوم عمل تال لليوم الذي تم فيه حجز الضريبة. وتعامل العوائد المنصوص عليها في الفقرات السابقة كوعاء مستقل عن الإيرادات الأخرى الخاضعة للضريبة، ولا يجوز حساب تكاليف هذه العوائد ضمن التكاليف اللازمة لتحقيق الإيرادات الأخرى لدى حساب الضريبة المستحقة على هذه الإيرادات طبقا لما تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وكذلك ما تحُصَل عليه من عوائد على ودائعها
البنكية،

والعوائد التي تحُصَل عليها صناديق الاستثمار
القابضة من الصناديق المُستثمَر فيها،

وذلك كله بشرط أن تقتصر. محفظة الأسهم على
أسهم الشركات المُقيَّدة في بورصة الأوراق
المالية المصرية،

وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥٨)
من هذا القانون وفي حدود الغرض المُرخَّص لها
به.

١٦- أرباح صناديق رأس المال المُخاطر
وشركات رأس المال المُخاطر المنشأة وفقا لقانون
سوق رأس المال المُشار إليه،
وفي حدود الغرض المُرخَّص لها به،

وما تحُصل عليه من توزيعات

وأرباح رأسمالية،

وكذلك ما تحُصل عليه من عوائد على ودائعها

البنكية، وذلك كله بالشروط الآتية:

(أ) ألا تقل نسبة الاستثمارات في شركات ناشئة

مقيمة وغير مُقيدة في بورصة الأوراق المالية

المصرية عن (٨٠ %) من إجمالي الاستثمارات

في نهاية فترة تخصيص الاستثمارات

المنصوص عليها في مذكرة المعلومات أو

نشرة الاكتتاب، بحسب الأحوال.

ب- ألا تتجاوز الرافعة التمويلية بالدين نسبة

(٢٠ %) من إجمالي الاستثمارات. (١)

١ الرافعة المالية او التمويلية هي نسبة الدين إلى حقوق الملكية؛ فكلما زادت نسبة الدين، إزداد حجم الرافعة المالية، فإذا تم تصنيف شركة بأنها "ذات رافعة عالية"، فهذا يعني أن نسبة الدين أكبر من الملكية، بما يزيد من الخطر التمويلي الذي تواجهه الشركة.

ولا يسرى هذا الإعفاء على اية إيرادات أو أرباح
للصناديق والشركات المُشار إليها من المصادر
الأخرى، وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام
المادة (٥٨) من هذا القانون.

١٧- أرباح صناديق الاستثمار الخيرية المنشأة
وفقا لقانون سوق رأس المال المُشار إليه، (١)
وفي الحدود المُرخص لها به،
وما تحصل عليه هذه الصناديق من توزيعات
وأرباح رأسمالية،

١ صناديق الاستثمار الخيرية هي صناديق استثمار لا توزع أرباح على حملة الوثائق، وتُوجّه فوائضها
إلى أغراض خيرية واجتماعية، بهدف توفير وعاء يسمح باستفادة المشروعات والجمعيات الأهلية من
عوائد الأموال.

وكذلك ما تحصل عليه من عوائد على ودائعها
البنكية،

وذلك كله بشرط أن يتم استخدام عوائد استثمار
هذه الصناديق في الأنشطة الخيرية المنشأة من
أجلها،

وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥٨)
من هذا القانون.

١٨ - أرباح صناديق الاستثمار العقاري المنشأة
وفقا لقانون سوق رأس المال المشار إليه،
وفي حدود الغرض المرخص لها به،
وما تحصل عليه من إيرادات ثروة عقارية
وتوزيعات
وأرباح رأسمالية،

وكذلك ما تحُصّل عليه من عوائد على ودائعها

البنكية، وذلك كله بالشروط الآتية:

(أ) أن يستثمر الصندوق أمواله في أسهم

شركات أو صناديق عقارية أو عقارات

مبنية بنسبة لا تقل عن ٨٠٪ من متوسط

جُملة استثماراته سنويا.

(ب) أن يتكون ٨٠٪ من إيرادات الصندوق من

مُقابل تأجير أصول عقارية وتوزيعات

أرباح من أسهم شركات عقارية، وأرباح

رأسمالية من بيع أصول ثابتة أو أرباح

رأسمالية مُحققة من بيع أسهم شركات

عقارية، وأرباح، وعوائد وتوزيعات

الاستثمار التي يحُصّل عليها الصندوق من

صناديق عقارية أخرى.

(ج) ألا يُمارس نشاط التطوير العقاري أو
المقاولات.

وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام المادة
(٥٨) من هذا القانون.

وفي تطبيق أحكام البنود أرقام (١٤) و (١٥)
و(١٦) و (١٧) و (١٨) من هذه المادة يُستبعدُ
ما يحصل عليه الشخص الطبيعي أو الشخص
الاعتباري المقيم من حملة الوثائق من وعاء
الضريبة الخاضع لها هذا الشخص، بعد خصم
التكاليف المتعلقة بها، وفقا لما تحدده اللائحة
التنفيذية.

ومع عدم الاخلال بحكم البند ٨ من هذه المادة

لا يجوز أن يترتب علي خصم إى إعفاء من الضريبة منصوص عليه في هذا القانون أو في أى قانون آخر ترحيل الخسائر لسنوات تالية.

ولا يجوز أن يترتب علي خصم إى إعفاء من الضريبة منصوص عليه في هذا القانون أو في أى قانون آخر ترحيل الخسائر لسنوات تالية.

تحديد الدخل الخاضع للضريبة

تحديد الدخل الخاضع للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية بالمادة (٥١) من القانون

يتم تحديد صافي الدخل الخاضع للضريبة طبقاً للأحكام المطبقة على أرباح النشاط التجارى والصناعى الواردة بالباب الثالث من الكتاب الثانى من هذا القانون، وذلك فيما لم يرد به نص خاص فى هذا الشأن.

ما لا يُعد من التكاليف واجبة الخصم للأشخاص الاعتبارية

بالمادة (٥٢) من القانون

" لا يُعد من التكاليف واجبة الخصم ما يأتي :

١- العوائد المدينة التي تدفعها الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في المادة (٤٧) من هذا القانون على القروض والسلفيات التي حصلت عليها فيما يزيد على **مثلى** متوسط حقوق الملكية وفقا للقوائم المالية التي يتم إعدادها طبقا لمعايير المحاسبة المصرية، ولا تسرى أحكام هذا البند على البنوك وشركات التأمين **وشركات التوريق والتخصيم والتأجير التمويلي** وكذلك الشركات التي تُباشر نشاط التمويل التي يصدر بتحديدِها قرارٌ من الوزير. (١)

١ النص الحالي للبند ١ من المادة (٥٢) هو بموجب تعديلات القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ على قانون الضريبة على الدخل.

وكان البند حين صدر قانون الضريبة على الدخل فى عام ٢٠٠٥ كما يأتى:

١- العوائد المدينة التي تدفعها الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في المادة ٤٧ من هذا القانون على القروض والسلفيات التي حصلت عليها فيما يزيد على **أربعة أمثال** متوسط حقوق الملكية وفقا للقوائم المالية التي يتم إعدادها طبقا لمعايير المحاسبة المصرية ، ولا يسري هذا الحكم على البنوك وشركات التأمين، وكذلك الشركات التي تُباشر نشاط التمويل التي يصدر بتحديدِها قرار من الوزير.

٢- المبالغ التي تجنب لتكوين أو تغذية المخصصات على اختلاف أنواعها، عدا ما يأتي:

(أ) ٨٠ % من مخصصات القروض التي تلتزم البنوك بتكوينها وفقا لقواعد إعداد وتصوير القوائم المالية وأسس التقييم الصادرة عن البنك المركزي.

(ب) المخصصات الفنية التي تلتزم شركات التأمين بتكوينها بالتطبيق لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١.

٢- حصص الأرباح وأرباح الأسهم الموزعة، ومقابل الحضور الذي يُدفع للمساهمين بمناسبة حضور الجمعيات العمومية.

٣- ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من مكافآت العضوية وبدلاتها.

٤- حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقا للقانون.

٥- التكاليف الأخرى المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذا القانون".

قرارات وزارية باستثناء جهات من أعمال البند/ ١ من المادة (٥٢)

من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

أولاً- قرار وزير المالية رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٦ باستثناء الجهات الآتية من أعمال البند/ ١ من المادة (٥٢) من القانون:

١- الشركات العاملة في مجال التأجير التمويلي.

٢- شركات التوريد.

وشركة التوريد هي التي تُزاوّل نشاط إصدار سندات قابلة للتداول في حدود ما يُحال إليها من حقوق مالية ومُستحقات آجلة الدفع بالضمانات المُقررة لها، وتعد شركة التوريد - في تطبيق أحكام قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال - من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.

وقد نصت الفقرة الأولى بندي ٢، ٣ من المادة (٦٧) من قانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلي

والتخصيم رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ نصت على أن:

"تُعَدُّ من التكاليف واجبة الخصم عند تحديد صافي الدخل الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل ما يأتى:

بند ٢- المخصصات التي تحتسبها الشركة على التمويل المشكوك في تحصيله وفقا للحد الأدنى الوارد بالمعايير الصادرة عن الهيئة في هذا الخصوص، على أن يصدر بها تقرير من مراقب حسابات الشركة.

بند ٣- الديون التي يُقرر مجلس إدارة الشركة إعدامها وتزيد على المخصصات المشار إليها بالبند (٢) من هذه المادة، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الجادة لاستيفائها وفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، على أن يصدر بها تقرير من مراقب الحسابات."

ثانياً - قرار وزير المالية ١٣٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل القرار الوزاري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٦ بتحديد الشركات التي تُباشر نشاط التمويل ولا يسرى عليها حكم البند (١) من المادة (٥٢) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

وتضمن في (المادة الأولى) أن: يُضاف بندٌ جديد برقم (٣) للمادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ونصه كالاتي:

٣- شركات التخصيم.

(المادة الثانية): يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. وتم النشر بالوقائع المصرية - العدد ٧٤ (تابع) في ١٩ مارس سنة ٢٠١٦.

والتخصيم مُعاملة مالية، تبيحُ فيها الشركة ديونها المُستحقَّة، لطرفٍ ثالث، بسعر أقل من قيمته، في مُقابل الحصول على أموال فورية، لتقوم بأعمالها، وهو وسيلة للحصول على تمويل قصير الأجل/ لزيادة دورة التدفق النقدي مع تحسن في السيولة، فضلا عن الربحية، من خلال عقد تمويل ينشأ بين المُخصم والبائع، وبمقتضاه يقوم المُخصم بشراء الحقوق المالية الحالية والمستقبلية الناشئة عن بيع السلع وتقديم الخدمات. وتُعَدُّ الهيئة العامة للرقابة المالية بمثابة الجهة الرقابية والتنظيمية الرسمية للإشراف على سوق التخصيم، كما يقع على عاتقها مسئولية تلقي ومراجعة شكاوى المتعاملين وإبداء الرأي بها.

ثالثا - قرار وزير المالية رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٦ بتحديد الشركات التي تُباشِر نشاط التمويل ولا يسرى عليها حكم البند (١) من المادة (٥٢) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وتضمن:

(المادة الأولى): يُضاف بندان جديان برقمى (٤)، (٥) إلى المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٦ نصهما الآتى:

(٤) شركات التمويل الاستهلاكي.

(٥) الشركات المُقدمة لخدمة التمويل الاستهلاكي.

(المادة الثانية): يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وتم النشر بالوقائع المصرية - العدد ١٢٨ تابع (أ) فى ٧ يونية سنة ٢٠٢٠.

ومُراعاة قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي؛ فبموجبه:

(المادة الأولى): يُعملُ بأحكام القانون المُرافق في شأن تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي.

(المادة الثانية): تُعد الشركات المُرخّص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بمُمارسة نشاط التمويل الاستهلاكي طبقاً لأحكام القانون المُرافق من الشركات التي تؤدي خدمات في مجال الأسواق المالية غير المصرفية وفقاً لأحكام قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩.

(المادة الثالثة): لا تسرى أحكام القانون المُرافق على أنشطة التمويل التي تُجريها البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري ولو كانت بغرض تمويل شراء سلع أو خدمات استهلاكية.

كما لا تسرى أحكامه على الأنشطة المنظمة بموجب أحكام قوانين التمويل العقاري والتأجير التمويلي والتخصيم والتمويل مُتناهي الصغر أو شراء العقارات من خلال المطورين العقاريين.

(المادة الرابعة): تسرى على شركات التمويل الاستهلاكي فيما لم يرد في شأنه نص في القانون المرافق الأحكام الواردة في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحددة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

(المادة الخامسة): فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بنظرها مجلس الدولة، تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في المنازعات والدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام القانون المرافق بما فيها منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية وكذا الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها فيه.

(المادة السادسة): على كل من يُزاول نشاط التمويل الاستهلاكي المُنظم بموجب أحكام القانون المرافق توفيق أوضاعه وفقاً لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

ولمجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية بقرار منه مد فترة توفيق الأوضاع المنصوص عليها في الفترة السابقة لمدة أو مُدد أخرى مُماثلة لا تُجاوز في مجموعها سنتين.

(المادة السابعة): ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(الجريدة الرسمية - العدد ١١ مكرر (ك) في ١٧ مارس سنة ٢٠٢٠)

